وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للحدث الجانح أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة وفق قانون حماية الطفل

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في " القانون الجنائي والعلوم الجنائية"

- من إعداد الطالب: **- تحت إشراف الأستاذ:**

-العزري نصرالدين **- أ.د/النحوي سليمان**

- لجنة المناقشة:

-الأستاذ:	**أ.د/رزق الله العربي**	**رئـــيـــســـا**
-الأستاذة:	**د/يوسفي مباركة**	**عضـــــوا**

السنة الجامعية 2022-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شُكر

-من باب أنه (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)،بودنا أن تكون أول كلمات هذه المذكرة كلمات شكر وعرفان،نكيلها للأستاذ المشرف على إنجاز هذه المذكرة،فنوجه له فائق عبارات الشكر،ونصله تلك العبارات وأسماها،كونه كان سببا في تسهيل إختيارنا لهذا الموضوع.

مُقدمة

في حاضرنا الراهن،وما نراه من تغيرات تطرأ عليه،لا يكاد الملاحظ ودون أن يدخر جهدا، أن يدرك اكتساح عدة ظواهر ساحة مجتمعات اليوم تكاد تهد بناينها،وتقوض دعائمها،ظواهر ممن لم نعهدها سابقا،وأخرى مما كنا على سابق عهد بها،اتسعت رقعتها اليوم،كظاهرة جنوح الأحداث،المتصاعد نسقها جيلا بعد جيلا،والمرتفع حدتها يوم بعد آخر.

ظاهرة لم تأت من عدم،ولم تنشأ بمعزل عن أسباب هيئت لها سرعة انتشارها،لعل أهمها الأسباب التقليدية كسوء الجلساء،والأصحاب،دون إهمال أبرز الأسباب، وهو دور الأسرة لاسيما في ظل التفكك التي تعرفه اليوم،و أيضا في ظل دورها المتراجع في التنشئة،إضافة لأسباب حديثة صرنا نراها اليوم،من التأثير السلبي لشتى الوسائل الإلكترونية والتي فتحت الباب للأفكار الدخيلة على مجتمعاتنا،وفاسحة المجال لمد ثقافي هدام لم نعهده قبلا..

لتكون بذلك كلها أسباب أدت لبسط طريق الجنوح للأطفال،

ليطرقو باب الاجرام قبل ان يكتشفو معالمه،ويلجو عالم الجنوح قبل أن يتبينو أركانه،

ليخطو بذلك أولى خطواتهم نحو عالم الجنوح,رغم سن حداثتهم،فصارت أروقة العدالة تعج بقضاياهم،وتكتظ ملفات القضايا بجرائمهم،ليزاحمو البالغين في عالم الإجرام الذي قد كان حكرا عليهم،ورغم التباين الظاهر بين البالغين،وبين الأحداث،إلا أن هذا التباين قد انحل في مجال الجريمة،وكدنا لا نلاحظه، فلم نصبح قادرين على التفرقة بين الجرائم حسب مرتكبيها،فاليوم صار الأحداث يرتكبون أفظع الجرائم وأفدحها،والتي قد لا يقدم عليها البالغون،وكل ذلك رغم الاختلاف بينهما،

اختلاف راجع لعدة أسباب،قد راعاها المشرع الجزائري من خلال إجراءات المتابعة الجزائية لكليهما،وكذا الضمانات المقرة لهم اثناء متابعتهم جزائيا،لاسيما الحدث،والذي استحدث له المشرع الجزائري قانونا خاصا متعلقا،هو القانون15-12المتعلق بحماية الطفل،والذي ضمن للحدث الجانح عدة أوجه حماية،و جملة ضمانات من خلاله،وهذا موضوع دراستنا التي قمنا بإعدادها.

دراسة تداخلت في أسباب اختيارنا لها عدة أسباب،غلبت عليها الأسباب الذاتية كالنزعة النفسية الراغبة في اكتشاف وتفحص خصوصية هذا الموضوع الذي سنتطرق له،مما دفعنا لاختياره دون سواه.

دراسة تكمن أهميتها، في كونها تتعلق بفئة حساسة في المجتمع ولبِنات أساسية فيه،لاسيما لمجتمع فتي كالمجتمع الجزائري،مما أوجب على المشرع الجزائري التعامل معها بخصوصية تلائمها،

وتبرز أهمية هذه الدراسة ايضا من خلال إظهار مدى مسايرة المشرع الجزائري لتطورات المجتمع الدولي في مجال حماية الأحداث،وإبرازا لوفاءه بالتزامته الدولية من خلال المعاهدات المصادق عليها المتعلقة بالإنسان عموما،و الطفل خصوصا،وكيفية إعداده لخطة متابعتهم جزائيا وفق ما تمليه عليه تلك الإلتزامات،ومدى إحترامه لها،باعتبار احترامها انعكاسا لصورة دولة القانون ،والتي تسعى الجزائر لتكريسها

دراسة،رغم طابعها الكلاسيكي ،إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداداها،صعوبات نمطية تتتعلق بالمراجع أساسا،لكن لسيت بقلتها،أو ندرتها،أو بصعوبة الحصول عليها،لكن بوفرتها..

وفرة قد خلفت من بعدها حيرة،لشساعة نطاق هذا الموضوع لتضعنا بذلك تائهين حول تصور شامل لماهية الموضوع،وإعداد خطة ملائمة له، ،موضوع شامل لكل التصورات،و متسع لها،ومتشعب

"وإذا اتسع ضاق،وإذا ضاق صعب"

ونظرا لأهمية هذا الموضوع المتجلية،المتعلقة بالضمانات المقرة أثناء مراحل المتابعة الجزائية عموما وللطفولة خصوصا.

ونظرا لإصدار المشرع الجزائري لقانون خاص متعلق بهم،"قانون حماية الطفل"

ومن حيث مسايرة هذا القانون إيقاع المجتمع الدولي بذلك..

فإن الإشكال الذي نطرحه هو كالآتي:

"كيف نظم المشرع الجزائري المتابعة الجزائية للحدث الجانح،وماهي أوجه الحماية القانونية المقرة له في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؟"

لمعالجة هذه الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها،قمنا بإعداد هذه الدراسة وفقا "للمنهج الوصفي"،وذلك بعد مطالعة المراجع المتحصل عليها،ومسترشدين بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالإجراءات الجزائية عامة، والطفولة خاصة،موازاة مع مسايرة مستجدات المجتمع الدولي في هذا الخصوص،وما اقتدى به المشرع في هذا الشأن من خلال إصداره القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل،قمنا بإعداد هذه الدراسة وهذا كله باتباع الخطة التالية:

-الفصل الأول:أوجه حماية الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة:

-المبحث الأول:الجهات المختصة بالأحداث الجانحين أثناء مرحلة التحقيق الاستدلالي،وضماناتهم خلاله:

-المطلب الأول:الجهات المختصة بالحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق الإستدلالي

-الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

-الفرع الثاني:الجهات ذوي الاختصاص الخاص

-المطلب الثاني:التوقيف للنظر،وضمانات الحدث الجانح خلاله

-الفرع الأول:اجراءات التوقيف للنظر وضوابطه للأحداث الجانحين

-الفرع الثاني :ضمانات الحدث الجانح أثناء التوقيف للنظر

المبحث الثاني :الجهات المختصة بالتحقيق الإبتدائي مع الأحداث الجانحين والإجراءات المتبعة فيه:

-المطلب الأول القضاة المختصون بالتحقيق مع الحدث الجانح

-الفرع الاول:قاضي الاحداث

-الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

-المطلب الثاني:الإجراءات المتبعة في سير التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح

-الفرع الأول:سماع الحدث مع حضور مسؤوله المدني ومحاميه

-الفرع الثاني:إجراء البحث الإجتماعي

المبحث الثالث:ضمانات الحدث الجانح أثناء سير التحقيق الإبتدائي:

-المطلب الأول:الضمانات العامة للحدث الجانح اثناء سير التحقيق الإبتدائي

-الفرع الأول: ضمان إفتراض قرينة البراءة

-الفرع الثاني:ضمان الحق في التزام الصمت

-المطلب الثاني:الضمانات الخاصة للحدث الجانح اثناء سير التحقيق الإبتدائي

الفرع الأول :ضمان حقه في إحضار وليه أو وصيه معه

-الفرع الثاني: ضمان حقه في الاستعانة بمحام

-المطلب الثالث:ضمانات الحدث الجانح عند إيداعه الحبس المؤقت

-الفرع الأول:ضمان استجوابه قبل الأمر بحبسه

-الفرع الثاني:ضمان حبسه في أماكن لائقة

-الفرع الثالث:ضمان تحديد مدة حبسه

-الفصل الثاني:أوجه حماية الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في أحكامها:

-المبحث الاول: جهات المحاكمة المختصة بالأحداث الجانحين واختصاصاتها:

-المطلب الأول:جهات المحاكمة المختصة بالاحداث الجانحين:

-الفرع الأول:قسم الأحداث(على مستوى المحكمة)

-الفرع الثاني:غرفة الأحداث(على مستوى المجلس القضائي)

-المطلب الثاني:اختصاص قضاء الأحداث

-الفرع الأول:الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

-الفرع الثاني:الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

-الفرع الثالث:الاختصاص الاقليمي لقضاء الأحداث

-المبحث الثاني:ضمانات الأحداث الجانحين أثناء سير المحاكمة:

-المطلب الأول:الضمانات العامة للحدث الجانح أثناء سير المحاكمة

-الفرع الأول:تكليف الحدث الجانح وممثله الشرعي وضمان سماعهما

-الفرع الثاني:ضمان حق الاستعانة بمحامٍ

-المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للحدث الجانح أثناء سير المحاكمة

-الفرع الأول:ضمان سرية جلسات المحاكمة

-الفرع الثاني:ضمان حظر نشر ما يدور في جلسات المحاكمة

-الفرع الثالث:ضمان إبعاد الحدث الجانح عن كل أو بعض جلسات المحاكمة

-المبحث الثالث:الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث وطرق الطعن فيها:

-المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

-الفرع الأول:أحكام الحماية والتهذيب الصادرة ضد الحدث الجانح

-الفرع الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح

-المطلب الثاني:طرق الطعن في الأحكام الصادرة من قضاء الأحداث

-الفرع الأول:طرق الطعن العادية

-الفرع الثاني:طرق الطعن غير العادية

-الفصل الأول:

أوجه حماية الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة

مرحلة التحقيق الاستدلالي،أو مرحلة البحث والتحري،مرحلة حصرية،لضباط الشرطة القضائية،يتولون فيها جمع استدلالات الجرائم،والبحث عن أدلتها،والبحث عن مرتكبيها،ليكونو بذلك تحت ولايتهم خلال هذه المرحلة،ولعل التساؤل الذي يثور,هوتساؤل حول مدى نطاق اختصاصهم في تولي إجراءات البحث الاستدلالي من حيث الأشخاص،فهل تكون سطلة ولايتهم على كافة المشتبه فيهم؟ فمثلا لمن يكون الاختصاص عند فئة "الأحداث" ؟

تساؤل قد أجبنا عنه في المبحث الأول من هذا الفصل،

وعند اقتراف كل جنحة أو جناية متلبس بها،وعند القبض على مرتكبها فور وقوعها،فإن أول إجراء يواجهه هو إجراء"التوقيف للنظر"،بمن فيهم الأحداث،لكن بخصوصية مقرة لهم تختلف عن المشتبه فيهم البالغين،خصوصية محاطة بعدة أوجه حماية وضمانات،وفق إجراءات وضوابط خاصة،تطرقنا لها أيضا من خلال هذا المبحث.

وباكتمال البحث التمهيدي،يرسل ملف "الحدث الجانح"،للنيابة العامة على مستوى المحكمة،متمثلة في "وكيل الجمهورية"،ليحيل الملف للتحقيق الإبتدائي فيه.

تحقيق يتولاه قضاة مختصون،ووفق إجراءات معينة،وخاصة، وهذا ما تناولناه في المبحث الثاني من هذا الفصل،

في حين خصصنا المبحث الثالث لأوجه الحماية القانونية المقرة للحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي،أوجه تتمثل في جملة ضمانات مقرة له،حتى في حال إتخاذ أخطر الإجراءات ضد حرية كل المتهمين عموما، ،وهو الإيداع للحبس المؤقت".

-المبحث الأول:الجهات المختصة بالأحداث الجانحين أثناء إمرحلة البحث الاستدلالي،وضماناتهم خلاله:

وتختص بالأحداث الجانحين في هذه المرحلة،جهات ذوي اختصاص عام متمثلين في عناصر الضبطية القضائية،وأخرى ذوي اختصاص خاص،وذلك راجع لطبيعة الأحداث الخاصة فأسندت لهم جهات خاصة مستحدثة لمتابعتهم في هذه المرحلة،مع الالتزام بالضمانات المقررة للأحداث في هذه المرحلة لا سيما عند توقيف الحدث الجانح للنظر،وهذا ما تطرقنا له من خلال مطلبي هذا المبحث.

وسنتناول هذا المبحث وفق التفصيل التالي:

-المطلب الأول:الجهات المختصة بالحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق الإستدلالي

-الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

-الفرع الثاني:الجهات ذوي الاختصاص الخاص

-المطلب الثاني:التوقيف للنظر،وضمانات الحدث الجانح خلاله

-الفرع الأول:اجراءات التوقيف للنظر وضوابطه للأحداث الجانحين

-الفرع الثاني :ضمانات الحدث الجانح أثناء التوقيف للنظر

-المطلب الأول:الجهات المختصة بالحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق الاستدلالي:

بما أن الأصل العام هو تولي ضباط الشرطة القضائية مرحلة التحقيق الاستدلالي،فتختص بذلك مع جميع المشتبه فيهم بارتكابهم أفعالا تكتستي طابع التجريم،بمن فيهم الأحداث،لكن لم يمنع ذلك المشرع الجزائري،من الخروج عن الأصل،وذلك باستحداثه جهات أخرى تختص بالحدث الجانح في هذه المرحلة،كفرق حماية الطفولة التابعة لجهاز الأمن الوطني،وخلايا حماية الأحداث لجهاز الدرك الوطني،وكل هذه الجهات سنتناولها في فرعي هذا المطلب..

-الفرع الأول:ضباط الشرطة القضائية:

وبدورهم ينقسم ضباط الشرطة القضائية كما هو معروف،لضباط شرطة قضائية بقوة القانون،وضباط لا يتمتعون بهذه الصفة إلا بعد قرار وبعد موافقة لجنة خاصة،وهذا ما سنطرق له تاليا:

-أولا:ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:

ويتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة للأمن الوطني. هؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة[1]

وإذا كان المشرع أضفى على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية فإن الواقع العملي يبين أنه لا يمارس مهامه سواء في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، أو الحيلولة دون انحراف الأحداث بصفة خاصة[2].

-ثانيا: ضباط الشرطة القضائية بعد قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية،و يشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم **107 - 66** الصادر في **08** جوان **1966**، وتتشكل ومن ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة، كما تبدي رأيا حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة[3].

---

[1]- خلفي عبد الرحمان،محاضرات في الاجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل،م،دقسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،الجزائر،السنة الجامعية2017-2016،رقم الصفحة55

[2]-زيدومة درياس،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع-مصر،سنة ص 2007،رقم الصفحة 30

[3]- خلفي عبد الرحمان،مرجع سابق، الصفحتان55و56

-الفرع الثاني:الجهات ذوي الاختصاص الخاص:

واستحدث المشرع الجزائري هذه الجهات مواكبة مع تطورات المجتمع الدولي وكذا التشريعات المقارنة،فبخصوصية الفئة التي تعنى بالمتابعة،خصها المشرع الجزائري بجهات خاصة..،فرق حماية الطفولة لجهاز الأمن الوطني،وخلايا حماية الأحداث لجهاز الدرك الوطني،وكلٌ يعمل وفق خطة مرسومة له،ونأتي اليهما ترتيبا:

-أولا:فرق حماية الطفولة لجهاز الأمن الوطني:

استحدثت هذه الفرق ضمن نظام الضبطية القضائية و هذا بموجب المنشور الصادر بتاريخ**15/03/1982**،وقد جاء في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني **"إن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن.[1]"**

وتختلف تشكيلتها حسب المدن،وتتنوع كذلك مهامها:

-1):تشكيل فرق حماية الطفولة:

إن فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية وتختلف من حيث باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر، وهران وقسنطينة وعنابة وسطيف تتشكل من محافظ الشرطة، وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين، بالإضافة إلى مفتشات شرطة وبغرض التسيير الأحسن للعمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين:

مجموعة تتكفل بالمراهقين، ومجموعة تتكفل بالأطفال الصغار والإناث ويكون للمجموعة أو الفرع كما ورد في المنشور صلاحيات اجتماعية محضة. أما بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ للشرطة وفي حالة غيابه ضابط شرطة، ومن خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة.

نستخلص مما سبق أن العاملين في فرق حماية الأحداث منهم من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة المحددة بقوة القانون ومنهم من تضفى عليه تلك الصفة بقرار[1].

[1]-زيدومة درياس،مرجع سابق ص39

[2]-زيدومة درياس،المرجع ذاته ص41

-2):مهام فرق حماية الطفولة:

اما مهام تلك الفرق فتتمثل في حماية القصر الموجودين في خطر معنوي من جميع الأخطار التي يتعرضون لها، وكذا تعقب آثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم، ولهم في هذا الشأن حسبما جاء في المنشور:

1- القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة سن المستخدمين.

2- مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي، وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.

3- نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة .

4-مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس[1].

ومن مهام فرق حماية الأحداث أيضا البحث عن القصر الموجودين في حالـة فـرار من مؤسسات الأحداث أومن منازل أوليائهم القانونيين، والكشف عن كل شخص يبحث عن استغلال القصر في ميدان الجريمة، وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفـال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي[2].

-ثانيا:خلايا حماية الأحداث لجهاز الدرك الوطني:

تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ **24**جانفي**2005** تحت رقم:**4/07/2005/ج/DEOR/! د**

وذلك،بغرض التكفل بفئة الأحداث الأسرة والمدرسة والمجتمع المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وذلك بالعمل والتنسيق مع المجتمع المدني،وومثل نظيرتها التابعة لجهاز الأمن الوطني،لديها تشكيلة خاصة ،لهذه الخلايا مهام تختص بها،منها ماهو وقائي،ومنها ماهو ردعي..

[1]-زيدومة دریاس،مرجع سابق،ص42

[2]-زيدومة دریاس،المرجع ذاته، ص42-43

-1):تشكيل خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني:

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين **(2)** مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الاقتضاء وحسب توفر ذلك العنصر، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة **(6)** دركيين، وتعمل الخلية في إطار البند الثاني والبند الخامس من المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة **19*** من قانون الإجراءات الجزائية ، وكلهم يعملون تنظيميا في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني[1].

2): :مهام خلايا الأحداث لجهاز الدرك الوطني:

أسندت لهذه الفرق مهام ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع ردعي تتمثل في:

1-ضمان مراقبة الأماكن التي يتردّد عليها الأحداث لتفادي أي خطر معنوي أو مادي قد يتعرضون له،

2-تحسيس الأحداث بمخاطر الانحراف والانعكاسات المحدقة بهم كنتيجة حتمية لتصرفاتهم، وكذا السلوكيات غير السوية التي قد يتعرضون لها،

3-البحث عن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تحكم مجال حماية الأحداث ومعاينتها والقيام بالتحقيقات التي يكون أحد أطرافها قاصرا سواء كان متهما أو ضحية وذلك بالتنسيق مع القضاة المتخصصين، مع المشاركة في التحقيقات القضائية مع الوحدات الإقليمية أو المتخصصة التابعة للدرك الوطني عندما يكون المتورطون قصرا وفقا لما تقتضيه مبادئ وقواعد علم النفس الاجتماعي والتربوي والنصوص التشريعية ذات الصلة.

تمارس فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني مهامها بالاتصال والتنسيق مع الوحدات الإقليمية للدرك الوطني والهيئات المدنية المتخصّصة لاسيما المؤسسات التربوية، دور الشباب والجمعيات المهتمة بالشباب[2].

---

[1]- زيدومة درياس،مرجع سابق، ص46-47

[2]-حسناء بن نويوة،الدّرك الوطني وسيط اجتماعي لحماية الأحداث ،مقال منشور في جريدة "صوت الأحرار يوم:01/06/2014.

-*المادة19 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386،الموافق ل8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة1966، المعدل والمتمم: "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

-المطلب الثاني:التوقيف للنظر ،وضمانات الحدث الجانح خلاله:

بما أن أول مرحلة يمر بها المشبته فيه الموقوف،هي مرحلة التوقيف للنظر،وجب التطرق لها أولا.ويعرف هذا الإجراء بأنه إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[1].ويهدف أساسا لمنع المشتبه به من الهروب أو إتلاف االأدلة،أو التأثيرعلى الشهود،وغير ذلك،وفي هذا المطلب سنتطرق لإجراءاته وضوابطه والضمانات المقررة للحدث الجانح فيه.وهذا من خلال الفرعين الاتيين:

-الفرع الأول:إجراءات التوقيف للنظروضوابطه للأحداث الجانحين:

ويعد الإجراء من أخطر الإجراءات على حرية الفرد،،لذا شدد المشرع الجزائري على احترام إجراءاته وضوابطه،وتحرص النيابة العامة بدورها على ذلك،وسنتطرق لهده الإجراءات أولا، ومن ثم لضوابطها:

-أولا:إجراءات التوقيف للنظر:

وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في تحرير محضر التوقيف للنظر،ومسك سجل خاص به..

-1):تحرير محضر التوقيف للنظر:

يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر توقيف للنظر، يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما، ويحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر وفترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه.ويجب أن يوقع الشخص الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه للنظر، الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، وفي حالة رفضه على ضابط الشرطة القضائية أن يؤشر في المحضر عن هذا الامتناع، ويمكن أن يكون مثل هذا الامتناع دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات[2].

-2): مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر:

إضافة إلى محضر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر الذي ألزم به المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بتحريره بعد سماع أقواله مباشرة، إلا أنه ألزمهم أيضا بضمان آخر، لا يقل أهمية عنه في حماية حقوق وحريات الموقوفين، وهو مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر ،على مستوى كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري التي يتم فيها إجراء التوقيف للنظر،وترقم وتختم عدد صفحات هذا السجل، وأن يوقع عليه وكيل الجمهورية وتدون فيه كل المعلومات الوارد ذكرها في المحضر السابق، طبقا لنص المادة **52** من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة من تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص:**" ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر..."**

---

[1]-راجع :أوهايبة عبد الله،مرجع سابق ص240-239

[2]-أوهايبية عبد الله، ذات المرجع،ص244

-إذن يخصص هذا السجل ورقة كاملة لكل موقوف للنظر تدون فيها البيانات التالية:

1- رقم السجل.

2- إسم ولقب ومهنة وعنوان وتاريخ ومكان ميلاد الموقوف للنظر.

3- المواد القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر.

والضمانات القانونية المقررة للموقوف للنظر وجزاء مخالفتها

4- يذكر فيه سبب أو دواعي التوقيف للنظر.

5- مكان التوقيف للنظر بذكر التاريخ والساعة التي تم فيها التوقيف للنظر.

6- أوقات السماع

7- ساعات الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف.

8- تاريخ ومكان إطلاق سراحة أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية.

9- في حالة تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد التوقيف للنظر بتحديد تاريخ وساعة تمديد هذا التوقيف.

إضافة إلى البيانات الموجودة في محضر السماع يمكن ضمها إلى هذه البيانات عند تحرير السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني أو الأمن العسكري[1]

-ثانيا:ضوابط التوقيف للنظر:

لا يتم هذا الإجراء **"**إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس **(5)** سنوات حبسا وفي الجنايات[2]**"**.

ولعل أهم ضوابط التوقيف للنظر للحدث الجانح :مراعاة السن،ومراعاة مدة التوقيف للنظر..

---

[1]-احمد غاي،مرجع سابق ص107-106

[2]-المادة49 الفقرة02، من القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان،الموافق ل15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية العدد39":لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات."

-1):مراعاة السن:

ومن أهم الحالات أيضا ما جاء في نص المادة **48** من قانون حماية الطفل والتي جاء فيها أنه: **"لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 عاما والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، وبهذا يفهم أنه يخرج من دائرة الحالات التي يمكن أن يكون الطفل فيها محل للتوقيف للنظر الأطفال الذين يقل عمرهم عن 13 سنة كاملة، وهذا من يوم وقوع الجريمة التي يشتبه في ارتكابهم أو محاولةارتكابهم لها."**

وبالرجوع لقانون العقوبات لا يكون القصر الذين لم يكملو سن العاشرة محلا للمتابعة الجزائية،وذلك بنص المادة **49** في فقرتها الأولى**:"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات."**،أما عن القصر مابين سن العاشرة**(10),** والثالثة عشرة**(13)** لا يخضعون إلا لتدابير الحماية والتهذيب،وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **49** من قانون العقوبات

-2):مراعاة مدة التوقيف للنظر:

يمكن لضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات الأولية توقيف الطفل للنظر إذا كان سنه يفوق **13** سنة كاملة واشتبه في ارتكابه لأحد الجرائم المحددة، ولكن قبل ذلك يجب عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، فضلاً عن ذلك يجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز مدة التوقيف **24** ساعة[1]

ويلاحظ أن حرص المشرع بتحديد مدة التوقيف للنظر بدقة، وعدم فسح المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية، هي أبرز وجه يتبين فيه مظاهر الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد بالغين كانوا أم أطفال، فطولها أو قصرها مؤشرا على مدى احترام السلطة السياسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، كما أن حجز الحرية مدة التوقيف لا يلتجأ إليه إلا استثناء لضرورة التحريات وكشف ملابسات الجريمة، ولهذا كان لابد من عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في ابقاء الموقوف مدة طويلة إذا كان الأمر لا يتطلب ذلك[2].

وبالنسبة لتمديدة مدة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث،فبالرجوع لنص المادة **49** من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة نجد أنها تعتمد نفس أحكام تمديد مدة التوقيف للنظر الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- **المادة 49 فقرة 04 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل"كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.**

[2]- **خليل باديس،الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه(ل.م.د)،تخصص القانون الخاص،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بشير الابراهيمي،برج بوعريريج-الجزائر،سنة المناقشة 2021، ص37**

-الفرع الثاني:ضمانات الحدث الجانح أثناء التوقيف للنظر:

وللحدث في هذه المرحلة عدة ضمانات مكنتها له القوانين والتشريعات المتعلقة،منها ضمانات عامة ،ومنها ماهي ضمانات خاصة،ونأتيها كما ذكرناها:

-أولا:الضمانات العامة للحدث الجانح أثناء التوقيف للنظر:

وللحدث الجانح أثناء توقيفه للنظر ضمانان بارزان وجب على ضباط الشرطة القضائية،وتحت طائلة المتابعة الجزائية احترامها،وهما ضمان احترام انسانية الحدث الجانح عند التوقيف للنظر،وضمان تنظيم فترات استماع له..

-1):ضمان أنسنة التوقيف للنظر:

تتنوع الحقوق التي تلازم الشخص بصفته إنسانا و هو ما يسقط أيضا على الحدث بغض النظر عن مركزه القانوني، فهو له الحق في الغداء و خصوصا في ظل إمكانية طول فترة التوقيف للنظر، و هذا الحق و إن لم ينص عليه القانون رقم **15 – 12** المتعلق بحماية الطفل، إلا أنه من الحقوق المحمية دستوريا، و قد ورد في نص المادة **1/25** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في **10/11/1948** أنه: **"لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته و راحته... خاصة التغذية و اللباس و العلاج"**، كذلك للحدث الجانح الحق في النوم و الراحة و هو أيضا من الحقوق المهمة التي تكفل له، و قد جاء في نص المادة **52** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل أنه: **"يجب على كل ضابط للشرطة أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص..."**، و بهذا لا يجوز إرهاق الموقوف للنظر و من باب أولى الحدث الجانح الأولى بالاهتمام[1]،

-2): ضمان تنظيم فترات للاستماع:

يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الأشخاص الذين يضمهم في التوقيف للنظر، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة والمساهمين فيها، لأن سماع الأقوال من أهم مصادر المعلومات عن الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها[2].

---

[1]- ليطوش دليلة،التوقيف للنظرللحدث على ضوء القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل،مجلة العلوم الإنسانيةالعدد49،جوان2018-الجزائر ص497

[2]-أوهايبية عبد الله،مرجع سابق، ص243

و كما يجب على الضابط أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القضاء المختص، كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، و يجب أن يوقع على هامش المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل ممثله الشرعي، أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، كما يجب أن يُمسك على مستوى كل مركز من مراكز الشرطة القضائية التي يحتمل أن تستقبل طفلا موقوفا للنظر[1].

-ثانيا:الضمانات الخاصة للحدث الجانح أثناء التوقيف للنظر:

ويتمتع الحدث الجانح عند هذا الإجراء بضمانات هامة مخصصة له،كضمان إخطار ممثله الشرعي فور إيقافه،وضمان الاستعانة بمحام له،وضمان عرضه على الفحص الطبي،وهذا ماسنتعرض له تاليا:

-1): ضمان إخطار الممثل الشرعي للحدث :

ألزم المشرع وجوب إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر بالاتصال به بكافة الوسائل، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعلم ممثل الطفل الشرعي بكل الوسائل، ويقصد بالممثل الشرعي حسب المادة **02** من قانون حماية الطفل إما الولي أو الوصي أو الكفيل أو المقدم أو الحاضن، وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي جاء بها قانون حماية الطفل إستحدثها والتي المشرع، لما يشكله حضور الممثل الشرعي من حماية من الناحية النفسية لما يخلفه التحقيق الابتدائي من آثار، ولم يكتف المشرع بضرورة إخطار الممثل الشرعي، بل أوجب على ضابط الشرطة القضائية ألا يسمع الطفل الموقوف للنظر إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، وهو ما ورد في المادة **55*** من قانون حماية الطفل[2].كما يجب على ضابط الشرطة القضائية، أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته وتلقي زيارتها له.

-يجدر بالذكر أن أحكام هذه المادة فيما يتعلق بوجوب إخطار أولياء العدد فور توقيفه تجسيد لما جاء في القاعدة **10 -1** من قواعد الأمم المتع النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام **1985** التي تنص : **"على إثر القاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الاخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه[3]"**

ومن هنا ندرك أهمية هذا الإجراء ،لذا تم كفله من قبل أعلى تشريع في البلاد وهو الدستور[4]

---

[1]- ليطوش دليلة،مرجع سابق،ص499

* والتي تنص :" لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا"

[2]- خليل باديس،مرجع سابق ص34-33

[3]- نجيمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر،تحليل وتأصيل(مادة بمادة)،دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر،سنة2016 ص95-94

4- وذلك فيي المادة45 الفقرة2 من الدستور الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي2-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية 82،المؤرخة في30ديسمبر2020 ،والتي تنص:"يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته."

-2): ضمان الحق في الاستعانة بمحامٍ:

وقد نص عليه الدستور في الفقرة الثالثة للمادة**45 والتي تنص:" يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون"**

-وذهب المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل في المادة **54**،إلى حق الطفل الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي يدافع عليه أثناء سماعه عند توقيفه للنظر، بل وجعل أمر حضوره وجوبي ذلك أنه إذا لم يكن له محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص ليعين له محام عن طريق قانون المساعدة القضائية،وتضيف المادة **54** من فقرتها الثالثة أنه**" في حال عدم حضور المحامي يمكن سماع الطفل الجانح بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف ولكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وفي حال وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره"**[1].

-و"إذا كان سن المشتبه فيه ما بين **16** و**18** سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة **55** من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية"[2].

-3):ضمان الحق في الفحص الطبي:

يحضر بأي شكل من الأشكال عند توقيف الطفل للنظر التعرض له والمساس بسلامته البدنية والنفسية، وضمانا لذلك فقد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية سواء عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر بضرورة إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل أولا، وان تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية ثانيا. كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه بانتداب طبيب لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف أن ترفق بالملف شهادات الفحص الطبي للطفل الموقوف تحت طائلة بطلان للنظر، ويجب الإجراءات، وهو ما تضمنته المواد:50 و51 الفقرات **02** و**03** و**04** من القانون رقم:**15-12** المتعلق بحماية الطفل[3].

و لجوهرية إجراء الفحص الطبي ،قد تناوله عليه أعلى تشريع، في مادته ال**45**،في فقرتها السادسة بنصها:"يخصع القصر إجباريا لفحص طبي"

ويأتي أساسا هذا الإجراء لكشف بعض المعاملات اللاإنسانية المرتكبة أحيانا من قبل عناصر الضبطية

---

[1]- خليل باديس،مرجع سابق ،ص 31

[2]- المادة 54،الفقرة الرابعة ، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3]- خلفة سمير،الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعةى الجزائية في ظل القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد02،ديسمبر2021، الصفحة6

- المبحث الثاني:الجهات المختصة بالتحقيق الإبتدائي مع الأحداث الجانحين والإجراءات المتبعة فيه:

نظرا لطبيعة الأحداث الجانحين وخصوصيتهم،فيختص بالأحداث في هذه المرحلة،قاض متخصص،هو قاضي الأحداث.فمعظم التشريعات المعاصرة تؤكد على ضرورة اختصاص قاضي فاصل في قضايا الأحداث فهو أمر تفرضه طبيعة المعاملة الخاصة مع هذه الفئة الجانحين إلى غالبا ما تكون محددة بنص القانون وهي بحكم طبيعتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية[1]

ويتخذ القاضي المكلف بالأحداث عدة إجراءات في مواجهتهم ودون المساس بالضمانات التي سنها المشرع للأحداث الجانحين..فبوجوبية التحقيق مع الأحداث الجانحين،يتم إحالة الملف لقاضي الأحداث ليباشر التحقيق في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبلهم..في حين يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الجرائم ذات وصف الجنايات، والجرائم المتشعبة متى وقعت منهم.

وسنتطرق في هذا المبحث للقضاة المكلفين بالتحقيق مع الأحداث وذلك من خلال المطلب الأول منه،وسنتعرض في المطلب الثاني للإجراءات المتبعة في هذا التحقيق.

وسنتطرق لهذا المبحث وفق التالي:

-المطلب الأول القضاة المختصون بالتحقيق مع الحدث الجانح:

-الفرع الاول:قاضي الاحداث

-الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

-المطلب الثاني:الإجراءات المتبعة في سير التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح:

-الفرع الأول:سماع الحدث مع حضور مسؤوله المدني ومحاميه

-الفرع الثاني:إجراء البحث الإجتماعي

[1]-خلفة سمير،مرجع سابق ،ص32

.-المطلب الأول:القضاة المختصون بالتحقيق مع الحدث الجانح:

على غرار الجرائم المرتكبة من قبل البالغين والتي لا تستدعي في مجملها وجوبية التحقيق،نجد أن الأمر يختلف عند الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، ،فيحيل بذلك وكيل الجمهورية الملف لقاضي الأحداث للتحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جنح ومخالفات، في حين يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بتلك الجرائم متى أصبحت ذات وصف جنايات أو أمست على درجة من التعقيد ومتى تشعبت،وسنتطرق لهذين القاضيين ونميز بينهما من خلال الفرعين التاليين:

-الفرع الأول :قاضي الأحداث:

وسننفصل في هذا الفرع في قاضي الأحداث،عن كيفية تعيينه،وعن اختصاصاته(اختصاصه النوعي،والشخصي،والإقليمي):

-أولا:تعيين قاضي الأحداث:

طبقا لنص المادة **61** من قانون حماية الطفل، فإنه يتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة **3** سنوات، ويختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين الحكم والتحقيق وتارة يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو الجنح أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[1].

، ولا بد أن تكون له معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد للوصول إلى التدبير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل: علم النفس ، علم الإجتماع و علوم التربية[2].

و من مميزات قاضي الأحداث أن القانون خوله سلطة الفصل القضايا التي حقق فيها وذلك خلافا للقاعدة العامة في قانون اجراءات الجزائية التي تقضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظر فيها كمحقق[3].

---

[1]-خلفة سمير،المرجع ذاته، ص32

[2]-نصيرة مداني،زهرة بكوش، قضاء الأحداث ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ،2008.2005 ،ص 6

[3]-تجيمي جمال،مرجع سابق،ص112

-ثانيا:الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيده من حيث الجرائم، فجعل تدخله مقتصرا على الجنح، وكذا المخالفات شرط أن تكون الجنحة أو المخالفات المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث، حتى لو ارتكب الجريمة فاعلين أصليين، أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني[1].

وله أيضا الفصل في القضايا المخالفات المحالة عن طريق النيابة العامة، بالاستدعاء المباشر للطفل.

فالجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وتأخذ وصف المخالفة يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة **65** من قانون حماية الطفل[2]**.**

وكذلك يختص قاضي الأحداث بالطفل الذي يعتبر في حالة خطر،ويعتبر الطفل الذي في حالة خطر هو:

"الطّفْل الذي تكون صحته أَوْ أخلاقه أَوْ تربيته أَوْ أمنه في خطر أَوْ عرضة له ،أَوْ تكون ظروفه المعيشية أَوْ سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أَوْ المضرّ بمستقبله، أَوْ يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أَوْ النفسية أَوْ التربوية للخطر[3]".

---

[1]-راجع :زيدومة درياس،مرجع سابق ص125

[2]- راجع :خليل باديس،مرجع سابق ص99 و 100

[3]-المادة02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص أيضا: "تعتبر من بين الحالات التي تعرّض الطّفْل للخطر:

-فقدان الطّفْل لوالديه وبقائه دون سند عائلي

-تعريض الطّفْل للإهمال أَوْ التشر

-المساس بحقه في التعليم

-التسول بالطّفْل أَوْ تعريضه للتسول

-عجز الأبوين أَوْ من يقوم برعاية الطّفْل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أَوْ النفسية أَوْ التربوية،

-التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية،

-سوء معاملة الطّفْل ،لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أَوْ احتجازه أَوْ منع الطعام عنه أَوْ إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطّفْل العاطفي أَوْ النفسي،

-إذا كان الطّفْل ضحية جريمة من ممثّله الشرعي،

-إذا كان الطّفْل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطّفْل حمايته،

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

-الاستغلال الاقتصادي للطفل ،لاسيما بتشغيله أَوْ تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أَوْ يكون ضارا بصحته أَوْ بسلامته البدنية و/أَوْ المعنوية،

-وقوع الطّفْل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،"

-ثالثا:الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

ويتحدد اختصاص قاضي الأحداث الشخصي،في التحقيق مع الأحداث الجانحين

و"يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل جريمة وذلك بحضور مسؤوله المدني، ويقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الطفل الجانح ببذل كل عناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرف على شخصية الطفل الجانح والمحيط الذي يعيش فيه، وذلك بواسطة بحث اجتماعي، وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، كما له أن يقضي بإجراء فحص نفساني وعقلي إن اقتضى الأمر ذلك"[1].

وينظر قاضي الأحداث في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحضانة وكذا مصاريف الرعاية والإيداع، وبشأن الإغفال الواضح لرقابة الحدث المودع لدى شخص طبيعي أو معنوي[2]

-رابعا:الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:

لم يرد نص خاص يحدد الإختصاص المحلي (الإقليمي) لقاضي الأحداث، مما يعني تطبيق القواعد العامة لتحديد اختصاصه.

و-يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه*.

-ونلاحظ أن المشرع الجزائري وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عكس المبدأ العام بأنه يتحدد الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ولو لسبب آخر[3].

---

[1]- خلفة سمير،مرجع سابق،الصفحتان 11 و10

[2]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص126

*** و هذا ماتنص عليه المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل :"يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه."**

3-مالكي توفيق،طبيعة الاجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح،مجلة المعيار،العدد01،سنة2021، ص231

-الفرع الثاني:قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

بما أن هذا المنصب مستحدث فسنوجز عنه،ونتطرق أيضا،لاختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وذلك على شاكلة الفرع الأول:

-أولا:استحداث منصب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

قبل إلغاء النصوص الاجرائية التي تحكم جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث بموجب قانون الطفل، كانت الأفعال التي لها وصف جناية والتي يرتكبها الأطفال، تكون محل تحقيق وجوبي من طرف قاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية حرية تكليف أي قاضي تحقيق من قضاة التحقيق بالمحكمة،بموجب طلب افتتاحي، غير أنه وفي قانون حماية الطفل أحدث منصبا جديدا وهو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فنصت المادة **61** ،فقرة **4** على تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال،وبالتالي سيراعي رئيس المجلس القضائي في تعيينه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى الخبرة والإلمام بشؤون الأطفال بالرغم من عدم وجود نص صريح بذلك.

وبالنسبة للمتضرر من جريمة ارتكبها طفل إمكانية الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل[1]

-ثانيا:الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

وسنتطرق فيما سيأتي عن اختصاصه النوعي في تقسيمات الجرائم :

1-في الجنايات:

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث سواء بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وذلك وفق الشروط القانونية التي حددتها المادتان **67** و **72**قانون الاجراءات الجزائية.

2- في الجنح:

تختلف القاعدة المقررة للأحداث في مجال الجنح عن القاعدة المقررة بالنسبة للبالغين حيث إن التحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث وجوبي وجعل الاختصاص الأصيل في ذلك لقاضي الأحداث، ولكن يجوز استثناء أن يعيد بالتحقيق في الجنحة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولكن وفق شروط حددتها المادة **452** فقرة **4** من قانون الاجراءات الجزائية*، وهي: " أن تكون الجريمة جنحة متشعبة، والجنحة المتشعبة هو أن يكون الحدث ارتكب جريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد"

1- راجع:خليل باديس،مرجع سابق،ص51-50

*- تم إلغاء المادة بموجب القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

-ثالثا:الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

خول له المشرع صلاحية التحقيق مع الأحداث الجانحين المرتكبين جناية،أوجنحة أو الجنح المتشعبة، يقوم قاضي التحقيق المختص بالأحداث بالتحقيق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل جريمة وذلك بحضور مسؤوله المدني، ويقوم قاضي التحقيق المختص بالأحداث عند التحقيق مع الطفل الجانح ببذل كل عناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة[1].

-رابعا:الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

لم يخصص نص خاص يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما يعني معه تطبيق القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بنص المادة **40** والمادة **47**فقرة **04** من قانون الإجراءات الجزائية .فنصت المادة **40** على ما يلي **":يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"**

و عليه فإن اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يتحدد محليا على النحو التالي:

1- متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق .

-2متى كان محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كمحقق .

-3متى تم القبض على الحدث مرتكب الجريمة من وصف جناية أو جنحة متشعبة في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها و تجدر الإشارة بأنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى[2].

أما عن توسيع نطاق التحقيق،فيجوز له في الجرائم المذكورة في نص المادة **40** فقرة**02**،من قانون الإجراءات الجزائية[3]

وكملاحظة وقبل التطرق للإجراءات المتبعة في سير التحقيق مع الحدث الجانح " نرى أن معايير تعيين قاضي الأحداث في الجزائر لا تتوافق مع السياسة الجنائية، كون أن المشرع لم يحدد الشروط اللازمة التي لا بد أن تتوافر في قاضي الأحداث أو في قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهي نقطة جوهرية في تعزيز حماية أكبر للأطفال فلا بد أن يكون القاضي ملما بشؤون الأحداث ولا يكون القاضي ملما بشؤون الأحداث إلا إذا تخصص في ذلك، بمعنى أنه على المشرع الجزائري أن يدعم كفاءة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بجعل هذين المنصبين مرتبطان بتربص وتكوين لا يقل عن سنة[4]"

---

[1]- زيدومة درياس ،المرجع ذاته ،ص183

[2]- زيدومة درياس مرجع سابق،ص181

[3]- والتي تنص:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

[4]- راجع: خليل باديس،مرجع سابق،ص55

-المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في سير التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح:

ويسير التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح وفق عدة إجراءات ضرورية،نتطرق لأبرزها من خلال الفرعين التاليين،وهما ضمان سماعه مع حضور مسؤوله المدني،وكذا إجراء بحث اجتماعي حوله:

-الفرع الأول:سماع الحدث مع حضور مسؤوله المدني ومحاميه:

يشرع قاضي الأحداث في إستجواب المتهم الحدث و ذلك بحضور مسؤوله المدني و المحامي[1].

و يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر.كما يجوز للقاضي سماع الشهود و مواجهتهم بالحدث إذا إقتضى الأمر ذلك و يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة و عناية و يجرى التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصيته الحدث و تقرير الوسائل .

وننوه إلى أن حضور محامي الحدث الجانح،وجوبي،وهذا ما وهذا ما قد تضمنته المادة **67** من قانون الطفل بنصها:**"إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"**

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين[2]

-وقد "يطرح التساؤل حول المسؤول المدني الذي يستلزم حضوره عند استجواب الحدث الجانح؟

باستقراء المادة **135** من القانون المدني* التي تنص:

فإن الأب مسؤول عن تصرفات إبنه القاصر الساكن معه و بعد وفاته.

تنتقل هذه المسؤولية إلى الأم في الحالات التالية:

-حالات الطلاق و إسناد الحضانة للأم مادام الإبن الجانح مقيم معها.

-إستحالة ممارسة الرقابة من طرف الأب بسبب غيابه الطويل عن البيت أو لأي سبب جدي آخر كالجنون

-أما في حالة ما إذا لم يكن للحدث والدين أو أن والديه تنازلا عن حضانته لشخص آخر في إطار الكفالة فإن المسؤولية تقع على من تكفل به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3]"

---

[1]- صابر جميلة،نبيل صقر،الأحداث في التشريع الجزائري،موسوعة الفكر القانوني،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة2008،الصفحة 68

2-المادة 67 الفقرة 02،القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

* هذه المادة ملغاة ومعدلة بالمادة134 بالتعديل الطارئ على القانون المدني بموجب القانون10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005،الجريدة الرسمية44المعدل والمتمم للأمر75-58 المتضمن القانون المدني

[3]-صابر جميلة ، نبيل صقر،المرجع السابق،الصفحة 68

-الفرع الثاني:إجراء البحث الإجتماعي:

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها .ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك.

ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية .وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، لا سيما مراقبو السلوك .ولذلك، تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة لوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها[1].

و "البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".[2]

و يسمى كذلك بالتحقيق غير الرسمي الذي يقوم به قاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية لحماية الطفولة، فيستعين بمصالح الوسط المفتوح للبحث عن الحالة الاجتماعية للحدث والظروف التي يعيش فيها، كما يقوم بهذا البحث أحيانا بنفسه، فقد نص على هذا النوع من الإجراءات الفقرة الثالثة من نص المادة **68** من قانون حماية الطفل، حيث جاء فيها:" **يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها[3]"**

وقد أشارت لذات الإجراء المادة رقم **16** الفقرة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين **1985** والتي جاءت تحت عنوان :"تقارير التقصي الاجتماعي" ونصت على أنه**:" يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة"**

-وقد "ثار خلاف فقهي حول وقت إجراء البحث الاجتماعي للحدث الجانح، فهناك من يتحدث عن البحث الاجتماعي يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهناك من يصر على أن يكون ذلك في مرحلة المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي"[4]..

---

[1]-القاعدة16،الفقرة1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين)،المعتمد من قبل الحمعية العامة للأمم المتحدة،بالقرار22-40،المؤرخ في1985/11/29

[2]-المادة66 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3]-خليفي سمير،مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر،تخصص القانون الجنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محمد أولحاج،البويرة-الجزائر،السنة الدراسية2018/2019، ص53

[4]-خليفي سمير،المرجع ذاته سابق،ص53

-أولا :الاتجاه المقر بوجوب البحث الاجتماعي قبل المحاكمة:

هذا الاتجاه يذهب إلى وجوب إجراء الفحص في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بعدما تنتهي سلطة التحقيق من إجرائه، وحجتهم أن الخبير الذي يفحص الطفل فور ارتكابه للجرم، يستطيع أن يتعرف على الحدث بعمق[1].

-ثانيا:الاتجاه المقر بإجراء البحث الاجتماعي أثناء المحاكمة:

يذهب إلى أن فحص الحدث والتعرف عليه يكون في مرحلة المحاكمة أي في مرحلة التحقيق النهائي، وحجتهم أن تلك الفحوص تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم وفضح أسرارهم فما بالك إن كان طفلا، كما أن الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي مازال لم تثبت إدانته.

أخذ المشرع الفرنسي بالاتجاه الأول الذي ينادي بإجراء بحث اجتماعي في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال تأكيده على أن قاضي التحقيق وقاضي الأطفال ملزمون باتخاذ كامل الفحوص والتحريات المفيدة عن شخصية الحدث، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا[2].

[1]-خليفي سمير،مرجع سابق،ص54

[2]-خليفي سمير،المرجع ذاته ،ص54

-المبحث الثالث: ضمانات الحدث الجانح أثناء سير التحقيق الإبتدائي:

بعد ما عرجنا على الجهات القضائية المختصة بالحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي والإجراءات المتبعة في ذلك، سنأتي للضمانات المقرة له خلال هذه المرحلة،والتي خصصنا لها مبحثا مستقلا بذاته،لأهميتها وجوهريتها، ،ومنها ما هي ضمانات عامة سنتطرق لها في المطلب الأول،ومنها ماهي خاصة خصصنا لها المطلب الثاني.

وعند إيداع الحدث الجانح الحبس المؤقت،وذلك في حالات استثنائية، خصص المشرع الجزائري ضمانات هامة له،وشدد على احترامها، ضمانات لم نهملها بدورنا وتطرقنا لها في اخر مطالب هذا المبحث.

ونأتي لهذا المبحث وفق الاتي:

-المطلب الأول:الضمانات العامة للحدث الجانح اثناء سير التحقيق الإبتدائي:

-الفرع الأول: ضمان إفتراض قرينة البراءة

-الفرع الثاني:ضمان الحق في التزام الصمت

-المطلب الثاني:الضمانات الخاصة للحدث الجانح اثناء سير التحقيق الإبتدائي:

-الفرع الأول :ضمان حقه في إحضار وليه أو وصيه معه

-الفرع الثاني: ضمان حقه في الاستعانة بمحام

-المطلب الثالث:ضمانات الحدث الجانح عند إيداعه الحبس المؤقت:

-الفرع الأول:ضمان استجوابه قبل الأمر بحبسه

-الفرع الثاني:ضمان حبسه في أماكن لائقة

-الفرع الثالث:ضمان تحديد مدة حبسه

-المطلب الأول:الضمانات العامة للحدث الجانح أثناء سير التحقيق:

لأي متهم ضمانات كفلها له القانون أثناء مرحل المتابعة الجزائية،منها مرحلة التحقيق الإبتدائي،التي يحوز فيها على عدة حقوق فيها،أقرت لكل المتهمين على السواء،بمن فيهم فئة الأحداث الجانحين،لعل أبرزها ضمان إفتراض مبدأ قرينة البراءة،والملاصق لكل فرد،ولكل متهم لحين إدانته من قبل هيئة نظامية،وأيضا ضمان بالإمكان اعتباره من متفرعات الضمان الأول،وهو ضمان الحق في التزام الصمت،وسنتطرق لهذين الضمانين،من خلال الفرعين الاتيين:

-الفرع الأول:ضمان إفتراض مبدأ قرينة البراءة:

و"تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة.[1]"

وتعد قرينة البراءة من الضمانات الهامة في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فالأصل في الإنسان البراءة، وكمبدأ قانوني فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تتوفر له فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه[2]،

والقاعدة هي تقرير براءة المتهم التي تعتبر ضمانة للمشتبه فيه من باب أولى[3].

فقرينة البراءة تعتبر مبدأً عاما لكل متهم ،وأصلا لا يجوز المساس به،وهذا ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والتي تعتبر كل متهم بريئا حتى يثبت ارتكابه للجريمة قانونا[4].

وقد تبناها المشرع الجزائري من خلال دساتيره المتعاقبة، فكل شخص بريئ ما لم تتم إدانته[5]

وأيضا قد نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،من خلال الفقرة الأولى للمادة الأولى منه،والتي تقر بأن:**"كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"**

-فقرينة البراءة تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان وقد وصف مجلس اللوردات البريطاني قرينة البراءة بأنها **" خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي[6]"**

---

[1]- القاعدة 07،فقرة 01،من قواعد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث

[2]- مبروك ليندة،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر-الجزائر،سنة المناقشة2007،الصفحة16

[3]- أحمد غاي،مرجع سابق،ص49

[4]- وذلك في المادة ال11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر1948،بموجب القرار217 ألف: "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

[5]-" وذلك في المادة 41 منه والتي تنص:" كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة."

[6]-ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني -بدون دار نشر،سنة2012،ص574

-الفرع الثاني:ضمان الحق في التزام الصمت:

ويعني هذا الحق حرية الشخص المتهم في الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة أو الامتناع عن الإجابة، إذ أن القاعدة هي عدم إجبار الشخص على الكلام بأي وسيلة، لأن هذا حق من حقوق الإنسان، ومن ثم لا يجوز لأي جهة مخالفته بالاعتداء على الشخص وحمله على الإجابة عن الأسئلة، كما أن للمتهم عدم الاستمرار في الإجابة حتى لو أجاب على بعض منها، كما أن لـه الحـق فـي اختيار الوقت الذي يراه مناسباً لذلك[1].

-المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للحدث الجانح أثناء سير التحقيق :

بعد التطرق للضمانات العامة،نأتي للضمانات الخاصة المقرة للحدث أثناء هذه المرحلة،ضمانات أساسية ومميزة لمرحلة متابعته،كضمان حقه في إحضار وليه أو وصيه معه(ممثله الشرعي،ممثله القانوني)،والذي يعد دورهما هاما في هذه المرحلة،فيرافقان الحدث الجانح أثناءها،دون إهمال ضمان الحق في الاستعانة بمحام،وسنتكلم عن هذين الضمانين بإيجاز من خلال الفرعين التاليين:

-الفرع الأول :ضمان حقه في إحضار وليه أو وصيه معه:

طبقا للمعمول به في قانون الإجراءات الجزائية،فإن إجراءات التحقيق سرية،وذلك ما تنص عليه المادة**11** في فقرتها الأولى:**"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع."**

وذلك الأصل العام في التحقيقات.

لكن بالرجوع لقانون حماية الطفل،نجد أنه تنص على إخطار ولي الحدث الجانح،وذلك في مادته ال:**68** التي تنص**"يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"**

-فالإخطار هنا قد يفهم على أنه مجرد إعلام المسؤول القانوني بأن الحدث متابع قضائيا، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا كإختيار محام للدفاع عن القاصر، أو استعمال حقه في استئناف الأوامر التي تتخذ تجاه الحدث المتـابع، دون أن يستتبع ذلك حق المسؤول القانوني في الحضور مع الحدث أثناء التحقيق، وقد يفهم أن الإخطار يستتبعه حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث جميع إجراءات التحقيق وهو المعمول به فعلا، لما يشكله ذلـك الحضور من ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية وكذا القانونية فحضور المسؤول القانوني إجراءات التحقيق برفقة الحدث، ما من شك أنه سيحد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها الإجراءات في نفسه، وإذا كان هناك حد من علانية الإجراءات الخاصة بالأحداث فإن الحد من العلانية فرضت لمصلحة القاصر[2].

[1]-عباس فاضل سعيد،حق المتهم في الصمت،مجلة الرافدين للحقوق،العدد39،سنة2011 ،ص279-278

[2]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص199

-وبالرجوع لقواعد بكين،نجد أنها نصت بصراحة على هذا الإجراء،وذلك في القاعدة **07**الفقرة**01**،والتي تنص:

"تُكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى."

-ولانجد في إتفاقية حقوق الطفل نصا صريحا يعطي الحدث الحق في أن يحضر معه أحد والديه أو وصيه إجراءات التحقيق، ويكون واضعو المعاهدة قد تركوا ذلك للدول عندما تصوب قوانينها الداخلية مع المعاهدة.[1]

-الفرع الثاني: ضمان حقه في الاستعانة بمحامٍ:

وقد كانت أحكام القاعدة **1-15** من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام **1985** أرشدت إلى ذلك بقولها:**"للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشارة القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك[2]"**

وقد سار المشرع الجزائري على ذلك،وذلك ما قد نصت عليه المادة **67** من قانون حماية الطفل:

"إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[1]- زيدومة درياس،مرجع سابق،ص200

[2]- نجيمي جمال ،مرجع سابق،ص120

وفي قانون الإجراءات الجزائية كانت المادة **454** تنص على ذلك بنصها **"**:يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعـات والـدي الحـدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له**.**

وإن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث[1]**."**

وإذا كان تعيين محام للدفاع عن الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة أمرا مفصولا فيه، فالوضع غير ذلك بالنسبة للمخالفات حيث كان السؤال المطروح :هل استعانة الحدث بدفاع فـي مرحلـة التحقيق في جرائم المخالفات أمر وجوبي أو جوازي؟

وسبب التساؤل هو أن مخالفات الأحداث تتم فيها الإجراءات وفق القواعد العامة،وهاته الأخيرة تقرر حق الدفاع كمبدأ عام ونصوص قانون الإجراءات الجزائية هي التي تحدد متى يكون الاستعانة بمحام أمرا وجوبيا وفي المخالفات لا يوجد نص خاص يوجب استعانة الحدث بمحام في مرحلة التحقيق لأن التحقيق أصلا غير إلزامي إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية ضف إلى ذلك الاعتقاد السائد أن المخالفات التي يرتكبها الأحداث أفعال بسيطة لا تستدعي تكليف محام يتولى الدفاع عن حقوق الحدث.

[1]-نجيمي جمال،مرجع سابق،ص120

[2]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص201

-المطلب الثالث: ضمانات الحدث الجانح عند إيداعه "الحبس المؤقت":

يقصد بالحبس المؤقت أو الاحتياطي كما تسميه بعض التشريعات حبس المتهم مؤقتا وبصفة احتياطية متى قامت مبررات تدعو إلى ذلك، كالخوف من عبث المتهم بالأدلة وإتلافها أو تأثيره على الشهود أو الضحية، بل وقد تكون الغاية من الحبس الاحتياطي هو حماية المتهم من انتقام ذوي المجني عليه[1].

ويعد هذا الإجراء من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الفرد الأساسية:"حريته"، لذا أحاطه المشرع بجملة ضمانات ،والأمر سيان بالنسبة للحدث الجانح بل ومشدد عليها،وهي كالتالي:

-الفرع الأول: ضمان استجوابه قبل الأمر بحبسه:

لا يجوز الأمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا إلا بعد استجوابه،وهذا ما أكدته المادة **118**من قانون الإجراءات الجزائية،بنصها أنه لا**"يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم"**،وهو النص المطبق على الأحداث لعدم وجود نص خاص بهم والعلة في هذا الإجراء الجوهري هو تمكين المتهم من معرفة التهمة، كما أن ذلك يمكنه أيضا من تحضير دفاعه[2].

والعلة في هذا الإجراء الجوهري هو تمكين المتهم من معرفة التهمة الموجهة له، ويتم ذلك وفق ما جاء في نص المادة **100** من قانون الأجراءات الجزائية[3]، كما أن ذلك يمكنه أيضا من تحضير دفاعه، ويكون من الأنسب من نص خاص يوجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث استجواب الحدث قبل الأمر بحبسه مؤقتا ولو كان قد مثل أمامه سابقا، لأن ذلك يبعد أي التباس خاصة وأنه عمليا بعض القضاة يصدرون ذلك الأمر بدون إفهام الحدث بأسباب حبسه، وبعضهم يعتمد على الملف وعلى المثول السابق على إصدار الأمر .ومما لا شك فيه أن النص العام هنا يصبح غير كاف، ولا يحقق حماية للحدث[4].

-الفرع الثاني:ضمان حبسه في أماكن لائقة:

فلا يحبس الأحداث مع البالغين،وذلك راجع لخصوصيتهم،وطبقا لهذه الخصوصية،خصص المشرع أماكن خاصة،تلائم وضعهم وطبيعتهم.

1- -بوجلال حنان،التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر-باتنة،الجزائر،سنة المناقشة2014،ص17

2- زيدومة درياس،مرجع سابق،ص224

3- والتي تنص:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..."

4- زيدومة درياس مرجع سابق،ص224

5- زيدومة درياس،مرجع سابق،ص221

والأماكن التي يجوز أن يحبس فيها الحدث حبسا مؤقتا حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

- مراكز متخصصة وخاصة بالأحداث.

- أجنحة في مؤسسات إعادة التربية.

-أجنحة في مؤسسات الوقاية[1].

لكن" في ظل قلة الجمهور المعني بالمراكز المتخصصة و غياب هاته المراكز في أرض الواقع، تم تخصيص بالمؤسسات العقابية أجنحة للمحبوسات و للأحداث، هي مستقلة فيما بينها و منفصلة تماما عن أجنحة البالغين من المحبوسين الرجال[2]."

ويتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة[3].

ويعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي،

-لباس مناسب،

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،

-فسحة في الهواء الطلق يوميا،

-محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل،

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة[4].

---

[1]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص221

2 https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/162

موقع وزارة العدل الالكتروني،تاريخ الإطلاع :يوم 16 ماي 2020،الساعة 18:30

[3]-المادة 116 من - القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425،الموافق ل 6 فبراير 2006،المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،المعدل بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى،الموافق ل 30 يناير 2018،الجريدة الرسمية عدد5

[4]-المادة 119 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

-الفرع الثالث : ضمان تحديد مدة حبسه:

الحبس المؤقت إجراء استثنائي نظرا لما يشكله من خطورة على حرية المتهم خاصة الحدث، لذلك نجد قانون الإجراءات الجزائية حدد مدته بالنسبة للبالغين في الجنح وكذا في الجنايات .كما أنه أجاز التمديد ولكن بشروط[1].

بالرجوع لهذا القانون فإن مدة الحبس المؤقت في الجنح حسب نص المادة **125** منه لا تتجاوز **4** أشهر.

وفي الجنايات أربعة أشهر حسب المادة **-125-1**،الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية[2]، وهذا مع جواز تمديدها إذا اقتضى الأمر ذلك ، هذا بالنسبة للبالغين.

أما بالنسبة للأطفال الجانحين فقد حددت المواد **73** و**74**و **75** من قانون حماية الطفل كيفية إيداع الحدث الجانح للحبس المؤقت ومدة ذلك.

ولا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث **(3)** سنوات أَوْ يساويها، إيداع الطّفْل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة **(13)** سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث **(3)** سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطّفْل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة **(13)** سنة إلى أقل من ست عشرة **(16)** سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أَوْ عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطّفْل ولمدة شهرين **(2)** غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطّفْل الذي يبلغ سنّ ست عشرة **(16)** سنة إلى أقل من ثماني عشرة **(18)** سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين **(2)** قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

---

[1]-**زيدومة درياس،مرجع سابق،ص225**

2-والتي تنص: "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات اربعة (4) اشهر، غير انه اذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا الى عناصر الملف و بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب، ان يصدر امرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة اربعة (4) .اشهر في كل مرة

اذا تعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي او تفوق عشرين (20) سنة او بالسجن المؤبد او بالاعدام، يجوز لقاضي .التحقيق ان يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الاشكال المبينة اعلاه

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن ان يتجاوز اربعة (4) اشهر في كل مرة."

[3]-**المادة73 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل**

و بالنسبة للتمديد ،"يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة **73**من قانون حماية الطفل[1]"

أما في الجنايات ،مدة الحبس المؤقت فيها شهران**(2)** ، قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين**(2)** [2]

ولشرح وافٍ ،ندرج الجدول التالي المبين لمدد الحبس المؤقت للطفل حسب سنة،ومدى جرمه:

عمر الطفل / نوع الجريمة	أقل من 13 سنة	بين سنة 13 و16 سنة	بين 16 سنة و 18 سنة
جنحة عقوبتها مقررة ب 3سنوات حبسا أو تساويها	لا يودع الحبس المؤقت	لا يودع الحبس المؤقت	يودع الحبس المؤقت لشهرين قابلة للتجديد مرة واحدة
جنحة عقوبتها مقررة بأكثر من 3 سنوات حبسا	لا يودع الحبس المؤقت	لا يودع الحبس المؤقت	يودع الحبس المؤقت لشهرين قابلة للتجديد مرة واحدة
جنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام	لا يودع الحبس المؤقت	يودع الحبس المؤقت لشهرين غير قابلة للتجديد	يودع الحبس المؤقت لشهرين قابلة للتجديد مرة واحدة
جناية	لا يودع الحبس المؤقت	يودع الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد	يودع الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد

[1]-المادة74 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

2-المادة 75 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

*نلاحظ أن "أحكام التدابير المؤقتة على مستوى مرحلة التحقيق القضائي وفقا للمواد 70 إلى 75 من قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 12-2015 مماثلة تماما للأحكام الواردة في التشريع الفرنسي في المواد 10-2 وما بعدها من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة(جمال نجيمي، قانون حماية الطفل،تحليل وتأصيل،ص134)

-خلاصة الفصل:

مرحلة التحقيق الاستدلالي أو البحث والتحري،اختصاص أصيل لأعوان الضبطية للقضائية،يتولون خلالها كل إجراءات الكشف عن الجرائم والبحث عن أدلتها وتفكيك خيوطها،وتوقيف واستجواب مرتكبيها.لاسيما فيمن تعززت فيه الشكوك في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة،فيصير بذلك "مشتبها فيه"

فيكون بذلك هذا الأخير تحت تصرف هؤلاء الضباط في هذه المرحلة،سواء كان بالغا أم حدثا،لكن المشرع الجزائري،اقتداء بمعاهدات ومواثيق وإعلانات المجتمع الدولي،قد استحدث لهذه الفئة فرقا خاصة تتكفل فيهم كفرق حماية الطفولة على مستوى جهاز الأمن الوطني ،وخلايا حماية الأحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني.

وفي حال ارتكاب الحدث لفعل مجرم يرقى للمساس بالنظام العام،تم إجراء التوقيف للنظر ضده،وتحت ولاية ضباط الشرطة القضائية،واتخاذ ما يرونه من إجراءات ضده بعد إخطار النيابة العامة،إجراءات خاصة،مراعين فيها الضمانات المقررة للأحداث الجانحين التي سنها المشرع الجزائري لهم.

وبعد انتهاء أعمال التحري والتحقيق الاستدلالي، يرسل ملف الحدث الجانح للنيابة العامة على مستوى المحكمة.فيحيله بذلك وكيل الجمهورية بمقتضى سلطاته لقاضي الأحداث،للتحقيق في الجرم المرتكب من قبل الحدث ،فيختص قاضي الأحداث، في هذا "النوع "من الجرائم، المرتكبة من طرف الحدث الجانح،ويبرز هنا بذلك اختصاصه النوعي وكذا الشخصي،وبمراعاة الاختصاص الاقليمي، الذي يكون ضمن نطاق المحكمة المرتكب فيها الجرم أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل.

أما في حال اقتراف الحدث "لجناية"،فيحال هنا للتحقيق لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث الذي يختص في التحقيق في هذا النوع من الجرائم المرتكبة من الأحداث أو في حال تشعبها،مع مراعاة الاختصاصات الخاصة به كقاضي تحقيق مكلف بالأحداث.

وإن استلزم التحقيق وقتا لاكتماله،واستثناءً،وفي حال جسامة الفعل المجرم المرتكب من الحدث

الجانح، وفي حال عدم تقديمه أو وليه الشرعي ضمانات كافية للالتزام بالرقابة القضائية،أو خشية تلف الأدلة أو التأثير على الشهود..، جاز لقاضي التحقيق إيداع الحدث الجانح "الحبس المؤقت"لغاية اكتمال مبررات وضعه فيه،وذلك لا يتم إلا بعد اجرءات معينة،ووفق ضمانات شدد المشرع الجزائري عليها،كوضعه في أماكن لائقة به،وتحديد مدة متوافقة وسن حداثته ومدى جرمه.

-الفصل الثانى:

أوجه حماية الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في أحكامها

باستمرار متابعته جزائيا،تستمر أوجه الحماية المقرة للحدث الجانح،حتى مرحلة التحقيق النهائي..،مرحلة محاكمته،والتي تتولاها جهات خاصة،تختلف عن تلك المختصة بالمتهمين البالغين،وباختصاصات تختلف عنها أيضا،وقد تناولنا هذه الجهات في المبحث الأول من هذا الفصل.

وخلال مرحلة محاكمة الحدث الجانح،أحاطها المشرع الجزائري بعدة ضمانات،منها ما هو عام،ومنها ماهو خاص بالأحداث.وهذا ماسنراه في المبحث الثاني.

وبملاحظتنا أن أوجه الحماية المقرة للحدث تستمر معه حتى في اخر مراحل متابعته جزائيا،وذلك من خلال الأحكام المنطوقة ضده،ارتأينا أن نوجزها في المبحث الثالث من هذ الفصل،

دون إهمال إبراز طرق الطعن ضد الأحكام القضائية للحدث،والمدانين عموما.

-المبحث الأول: جهات المحاكمة المختصة بالأحداث الجانحين واختصاصاتها:

بتميز الأحداث،وخصوصيتهم عن البالغين دائما ،خص المشرع لهم جهات خاصة لمحاكمتهم واجراءات خاصة،تختلف عن تلك الجهات المخول لها محاكمة المتهمين البالغين،وذلك اسوة بمصادر القانون الدولي وإعلاناته المتعلق بحقوق الطفل،وإقتداء كذلك بالتشريعات المقارنة.

وذلك يعد ودون شك من الضمانات المميزة للأحداث الجانحين أثناء مرحلة محاكمتهم،وسنتطرق في هذا المبحث لتلك الجهات (المطلب الأول)ونتعرض أيضا لاختصاص هذه الجهات (المطلب الثاني).

وسنفصل في هذا المبحث وفق التالي:

المطلب الأول:جهات المحاكمة المختصة بالاحداث الجانحين:

-الفرع الأول:قسم الأحداث(على مستوى المحكمة)

-الفرع الثاني:غرفة الأحداث(على مستوى المجلس القضائي)

-المطلب الثاني:اختصاص قضاء الأحداث:

-الفرع الأول:الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

-الفرع الثاني:الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

-الفرع الثالث:الاختصاص الاقليمي لقضاء الأحداث

-المطلب الأول :جهات المحاكمة المختصة بالأحداث الجانحين:

وكذلك على،غرار الجهات القضائية المختصة بمحاكمة المتهمين البالغين،للأحداث الجانحين جهات قضائية مختصة بمحاكمتهم،مختلفة كليا عن باقي الأقسام والغرف القضائية الأخرى،وتكون هذه الجهات على مستوى المحكمة (الفرع الأول)،أو على مستوى المجالس القضائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:قسم الأحداث (على مستوى المحكمة)

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة **3**سنوات بالنسبة للمحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي، أما المحاكم الأخرى فإن قاضي الأحداث يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة **3**سنوات.

-ومن مساعدين محلفين اثنين يعينون لمدة **3**سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم **30**سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال، و يختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، و تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[1].

وقبل الشروع في ممارسة المساعدين المحلفين لمهامهما يؤديان اليمين طبقا للفقرة **6**من المادة **80**من قانون حماية الطفل*

ويتمثل دورهم في مساعدة القاضي لاختيار التدابير الملائمة لصالح الطفل

ونقصد بالمحلفين في هذا الميدان أولئك المختصين الذين اشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث، وحسب كثير من تشريعات دول العالم يجلس لمحاكمة الأحداث قاض وعناصر غير قضائية متخصصة تختلف تسميتها من تشريع لأخر[2]**

---

[1]- **المادة 80 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل**

*** والتي تنص " :أقسم بالله العظيم أن أخلص في أداء مهمتي و أن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد"**

2-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص260

****ننوه على أن المحلفين(القضاة الشعبيين) أن وجودهم ليس حكرا على قضاء الأحداث،فنجدهم أيضا في تشكيلة محكمة الجنايات إضافة إلى القضاة النظاميين(في التشريع الجزائري،في تشكيل محكمة الجنايات يفوق عددهم القضاة النظاميين،حيث عددهم أربعة،والقضاة النظاميين ثلاثة،وذلك حسب المادة258 من قانون الإجراءات الجزائية)،وهو السائر العمل به في معظم التشريعات المقارنة(في الولايات المتحدة الأمريكية نجد 12محلفا في قضاء محاكم الجنايات)،وقد انتقد كثير من فقهاء القانون الجنائي اضافتهم لتشكيل الحكم كونهم يفتقدون التكوين الكافي والخبرة والثقافة اللازمتين،خصوصا في ميدان القانون،لاسيما أنهم دورهم إيجابي ومؤثر في الحكم النهائي.**

-وكذلك وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه الذي يقوم بمهام النيابة العامة، و يعتبر حضور النيابة العامة لتشكيل الهيئة القضائية قاعدة عامة، رسمها المشرع الجزائري في جميع القضايا الجزائية مهما كان المتهم بالجريمة بالغا أو قاصرا .

-أمين ضبط يساعد القاضي في تدوين الكثير من الأمور التي تدور في جلسة المحاكمة .وتعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام[1].

و بالتالي فإن غياب أي عضو من الأعضاء المنصوص عليه قانونا يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر.

-الفرع الثاني:غرفة الأحداث(على مستوى المجلس القضائي):

تتشكل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من رئيس غرفة ومستشارين اثنين ،يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ،من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة ،أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث وهذا طبقا لنص المادة **91**،الفقرة الأولى والثانية،ومن القانون رقم **12-15**المتعلق بحماية الطفل ،بالإضافة إلى حضور ممثل النيابة العامة وأمن الضبط في الجلسات

-و"تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من **81**إلى **89**من القانون **12-15**،المتعلق بحماية الطفل[2]".

وتختص غرفة الأحداث بنظر الإستئنافات المرفوعة إليها من قسم الأحداث بالمحكمة عند الفصل في الجنح، وكذلك من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات[3]

[1]-المادة80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2]-المادة92 من ذات القانون

[3]- شملال علي،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحقيق والمحاكمة-دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر،سنة2020 ص148

-المطلب الثاني:اختصاص قضاء الأحداث:

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون للمحاكم الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني[1](الاقليمي).

وسنتعرض لتلك الاختصاصات المتعلقة التي ذكرناها تباعا:

-الفرع الأول :الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث:

الاختصاص الشخصي الأساسي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث، والمحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، فيشمل اختصاص قضاء الأحداث جميع الأحداث الجانحين أي الذين يرتكبون جرائم والأحداث المعرضين للجنوح[2].

وبالنسبة لسن الحداثة،أقر المشرع الجزائري بأن بلوغ سن **(18)**كاملة،هو سن الرشد الجزائي[3]،

يفيد مصطلح "حدث نفس المعنى :كما نصت المادة **49** الفقرة الأولى من قانون العقوبات، على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10)سنوات وهذا ما رددته المادة **56**من القانون **12-15**المذكور أعلاه، بأن **" :لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10)سنوات"** .والفارق بين نص المادة **49**من قانون العقوبات والمادة **56**من القانون **12-15** المذكورين، أن الأول استعمل مصطلح **"القاصر"**، في حين استعمل الثاني مصطلح **"الطفل**[4]."

وهنا قد يثار الإشكال،حول متي يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة؟هل يكون ذلك يوم إتيان الجريمة؟أم من يوم أول إجراء في متابعته،أم في يوم محاكمته؟

بالرجوع لقانون حماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري قد حسمه في اخر فقرة من المادة **2**منه،والتي تنص :**"تكون العبرة في تحديد سنّ الرشد الجزائي بسنّ الطّفْل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"**

---

[1]-زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث ،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان ،سنة 2009الصفحة رقم 139

[2]-زينب أحمد عوين،المرجع ذاته،ص141

[3]-المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[4]-شملال علي،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،-الإستدلال و الإتهام،الطبعة الثالثة-دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر،سنة2020،ص199

وفي حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة يحال الحدث إلى قضاء الأحداث ويحال البالغ إلى المحكمة العادية المختصة وذلك بحسب المادة **62**من قانون حماية الطفل رقم **12/15**[1]

واستثناءً على الأصل العام ،يمكن لقضاء الأحداث أن يمتد للفصل للبالغين،وذلك في:

-مسألة إسناد أو إسقاط الحضانة عن أحد الوالدين،وذلك وفق مصلحة الحدث[2]

وخروجا عن القاعدة ،فالأحداث الجانحون ذوي الصفة العسكرية(كالطلبة في والمدارس والمعاهد العسكرية)المرتكبون لجرائم مستوجبة للإعدام،فتختص بهم المحاكم العسكرية،وذلك حسب قانون القضاء العسكري[3].

-الفرع الثاني:الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث:

نظرا لأن أي فعل إجرامي يرتكبه القاصر يأخذ إحدى أوصاف الجريمة، جناية، جنحة أو مخالفة[4]*،فإن توزيع الإختصاص النوعي بين الجهات القضائية الفاصلة في الجرائم المرتكبة من طرف القصر يرتبط بوصف الجريمة،واعتمد المشرع الجزائري على وصف الجريمة لتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى . وكون أن الجريمة لا تعدوا أن تأخذ وصف جناية، جنحة و مخالفة فأنه يتم توزيع الإختصاص كم يلي:

1- والتي تنص'':يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.إذا كان مع الطّفْل فاعلون أصليون أَوْ شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطّفْل إلى قَاضِي الأحْدَاث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقَاضِي الأحْدَاث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية ''

2- وفق المادة 35 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص" يجوز لقَاضِي الأحْدَاث، أثناء التّحقيق، أنْ يتّخذ بشأْن الطّفْل وبموجب أمْر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية:

-إبْقاء الطّفْل في أسْرته، -تَسْلِيم الطّفْل لوالده أَوْ لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لمْ تكنْ قدْ سقطتْ عنْه بحكْم

-تَسْلِيم الطّفْل إلى أحد أقاربه، -تَسْلِيم الطّفْل إلى شخْص أَوْ عائلة جديرين بالثّقة

كما يمكنه أنْ يكلّف مصالح الْوَسَط الْمَفْتُوح بملاحظة الطّفْل في وسطه الأسريّ و/أَوْ المدرسيّ أَوْ المهنيّ.

3- المادة 74 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971،المتضمن قانون القضاء العسكري،الجريدة الرسمية رقم 38 ،المعدل بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018،والتي نص في فقرتها السادسة:"ويحق لوكيل الدولة العسكري، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام."

4-زقاي بغشام،ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه(ل.م.د) في القانون تخصص القانون الجنائي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي،ليابس،سيدي بلعباس-الجزائرسنة المناقشة2014،ص151

***وذلك مانصت عليه المادة27 من الأمر 66-156 المؤرخ في18 صفر1386 الموافق ل 8 يونينو سنة1966،الجريدة الرسمية رقم49،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم21-14،المؤرخ في28 ديسمبر2021،الجريدة الرسمية العدد99:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"**

5-زقاي بغشام،مرجع سابق، ص 151

1-الفصل في الجرائم ذات وصف المخالفات متى ارتكبت من قبل الأحداث

2-النظر في قضايا الأحداث جناية كانت أو جنحة، وفقا لما تقضي به المادة **59**من قانون حماية الطفل.

و إذا ظهر أثناء محاكمة الطفل بقسم الأحداث أن الجريمة محل المتابعة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، ويمكن لقاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس قبل الفصل في الدعوى أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.

3-النظر والفصل في ادعاءات الضحايا المدنية من أجل التعويض متى كان الطفل هو مرتكب الجريمة.

4-النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال الموجودين في حالة الخطر [1].

وبالنسبة لغرفة الأحداث،وباعتبارها جهة استئناف،يتحدد الإختصاص النوعي لها كما يلي:

-الفصل في استئناف أحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال

-.وأيضا الفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث.[2].

-نلاحظ الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث ضمانة للنظر في القضية من جديد و إعادة مراجعة تلك الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى لصالح ولفائدة الطفل من طرف جهة أعلى[4].

الفرع الثالث:الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث:

يحدد الاختصاص الإقليمي **لقسم الأحداث بالمحكمة** التي ارتُكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أَوْ التي بها محل إقامة أَوْ سكن الطّفْل أَوْ ممثله الشرعي أَوْ محكمة المكان الذي عُثر فيه على الطّفْل أَوْ المكان الذي وُضع فيه[5] ،**وبالنسبة لغرفة الأحداث**،يتحدد الاختصاص الإقليمي لغرفة الأحداث بحدود دائرة المجلس القضائي، لأن غرفة الأحداث هي احدى الأقسام أو الفروع المتخصصة التي يتولى المجلس بواسطة مهامه القضائية في قضاء الأحداث.وعليه فإن الاختصاص الإقليمي لغرفة الأحداث نفس اختصاص المجلس القضائي[6].

---

[1]-راجع:خليل باديس،مرجع سابق ص 100

[2]-مسايح سهام،الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة مولود معمري،تيزي وزو-الجزائر،سنة المناقشة2017،ص43

3-المادة 92 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

4- مسايح سهام،مرجع سابق ص45

5-المادة 60 من القانون15-12 المتعلق بحماية االطفل

6- شداني فاطمة التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة-الجزائر، سنة المناقشة2015، ص15

المبحث الثاني:ضمانات الأحداث الجانحين أثناء سير المحاكمة:

قد اهتم المشرع الجزائري توافقا مع التشريعات الجنائية المعاصرة بالأحداث الجانحين، فخص محاكمتهم بإجراءات خاصة،لم نعهدها مع المتهمين البالغين،وأحاط محاكماتهم بجملة ضمانات تعتبر من النظام العام،وكل ذلك مراعاة لخصوصية الأحداث،والتزاما بالمعاهدات و الاعلانات الدولية المتعلقة بهم، التي قد صادق عليها،والتزم بالعمل بها و تطبيقها،سعيا منه لكفل كافة حقوق المتهمين عموما،والأحداث منهم خصوصا.

ومن تلك الضمانات ماهي عامة قد تطرقنا له في المطلب الأول من هذا المبحث،وأخرى خاصة بالأحداث ،خصصنا لها المطلب الثاني.

وسنتناول هذه الضمانات في هذا المبحث وفق التالي:

-المطلب الأول:الضمانات العامة للحدث الجانح أثناء سير المحاكمة:

-الفرع الأول:تكليف الحدث الجانح وممثله الشرعي وضمان سماعهما

-الفرع الثاني:ضمان حق الاستعانة بمحامٍ

-المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للحدث الجانح أثناء سير المحاكمة:

-الفرع الأول:ضمان سرية جلسات المحاكمة

-الفرع الثاني:ضمان حظر نشر ما يدور في جلسات المحاكمة

-الفرع الثالث:ضمان إبعاد الحدث الجانح عن كل أو بعض جلسات المحاكمة

-المطلب الأول:الضمانات العامة للحدث الجانح أثناء سير المحاكمة:

وأساسا تتمثل هذه الضمانات في تكليف الحدث وممثله الشرعي بالحضور وضمان سماعهما(الفرع الأول) و يعد هذا أمرا بديهيا،وطبعا ضمان الحق في الاستعانة بمحام(الفرع الثاني)،وهو ضمان ملازم لجميع مراحل المتابعة الجزائية للحدث الجانح كما سبق ورأينا.

-الفرع الأول:تكليف الحدث وممثله الشرعي بالحضور وضمان سماعهما:

فحضور المتهم للمحاكمة وسماعه ومناقشته،وهو أمر مسلم به ومن شروط المحاكمة وإجراتها الجوهرية،فلا تصح محاكمة شخص في غيبته

-والمشرع الجزائري في ميدان الأحداث أقر مبدأ الإعلان لشخص المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم، فأوجب أن يتم الإعلان بجميع الإجراءات للاثنين وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة، بل أن المشرع أوجب حضور الولي أو الممثل القانوني مع الحدث في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية[1].

وهذا ما تضمنته المادة **68** من القانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل بنصها "يخطِر قَاضِي الأحْدَاث الطّفْل وممثلَه الشرعي بالمتابعة".

ويسمع قاضي الأحداث خلال الجلسة،الطفل أو ممثله الشرعي أو كل من يرى فائدته في سماعهم،وذلك حسب المادة **82** من القانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل،والتي تنص في فقرتها الثانية يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطّفْل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أَوْ الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال

وعليه فالمشرع الجزائري فيما يتعلق بإجراء سماع الأحداث أثناء المحاكمة سواء على اساس دعوى الحماية أو الدعوى الجزائية يطابق متطلبات المعاهدة الدولية المتعلقة بحماية الطفل حيث في مضمون المادة 12 من الاتفاقية انه الدول الأطراف ان تكفل للطفل القادر على تكوين الرائية الخاصة ،حق التعبير عن تلك الآراء بجريمة في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي اراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع اليه في رأي اجراء قضائي او اداري بمس الطفل اما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني[2].

1-زيدومة درياس مرجع سابق،ص 312

2-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص 314_313

-الفرع الثاني:ضمان حق الاستعانة بمحامٍ:

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك، أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، كما هو نظراً لتكوينـه الغض[1]،

فهذا الحق مكفول للحدث الجانح بموجب تشريعات كل الدول،استنادا للمواثيق والمعاهدات الدولية في هذا الشأن،كاتفاقية حقوق للطفل،المتيحة له فرصة الاستماع اليه،مباشرة،أو ممثل له أو هيئة،وذلك حسب بنود هذه الاتفاقية[2].

فحضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة ، وإذا لم يقم الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين[3].

فإذا مكن للشخص المتهم البالغ عقله الراجح مقارنة بالحدث من الدفاع على نفسه،فالحدث بالنسبه لعقله وتكوينه قلا لا يسعفانه ذلك،ناهيك عن أجواء التحقيق والمحاكمة التي لم يعتدها والتي يمكن أن تسبب له ارباكا لن يجعله حتى قادرا على الكلام بصورة سوية،فماذا عن الدفاع عن نفسه.

فمن هذا المنطلق أصبحت الاستعانه بمحام أثناء محاكمة الأحداث الجانحين وجوبيا ،وضمانا من ضمانات محاكمتهم واجراء جوهري بالنسبة لهم.

وذلك ما اشتمله أيضا أيضا قانون المساعدة القضائية،حيث تضمن كذلك على تلقائية تعيين محام للأحداث الماثلين أمام قضاء الأحداث[4]..

ولذلك تعد هذه الضمانة من أبرز الضمانات للماثلين أمام القضاء.

، فإلزامية حضور المحامي ، لا سيما في قضايا الجنايات ، يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه ، إذ بإمكان المحامي عرض دفاعه وآرائه وملاحظته على المحكمة ، الأمر الذي يعجز عنه عادة الحدث بسبب عدم إدراكه[5].

---

[1]-زينب أحمد عوين،مرجع سابق،ص218

[2]- وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية ،من المادة 12 منها:"ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني."

[3]-المادة 67 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

[4]-وهذا ماتنص عليه المادة 25فقرة04 من الأمر 57-71 المؤرخ في14 جمادى الثانية سنة1391 الموافق ل 05 غشت 1971 المتضمن قانون المساعدة القضائية،المعدل والمتمم بالقانون 09-02 المؤرخ في 29 صفر سنة 1430 الموافق ل 25 فبراير2009،الجريدة الرسمية العدد15: "يتم تعيين محام تلقائيا، في الحالات الآتية: - لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى

2-صابر جميلة،نبيل صقر،مرجع سابق ص70

-المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة:

وللحدث الجانح ضمانات خاصة في المحاكمة،كضمان سرية جلسات محاكمته*،ما قد تطرقنا له في الفرع الأول،وضمان حظر نشر مايدور فيها وهو ما سنراه في الفرع الثاني،وأيضا، ضمان إبعاده جزئيا أو كليا عن أطوار المحاكمة ما سنراه أيضا في اخر فرع،وكلها استمرارية لضماناته الخاصة المميزة.

-الفرع الأول: ضمان سرية جلسات المحاكمة:

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية، بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور، حتى يتوافر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة طوق الفرقاء في الدعوى دون تمييز أو تفضيل، وذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر والتابع للمحاكمات الجزائية، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعداً وقائياً لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة، لما تتضمنه المحاكمة من إجراءات منضبطة تكشف الحقيقة. إلا أن مصلحة الحدث الفضلي، ترجح على الاعتبارات المبررة للعلانية، الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تسمه بوسم المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية،لذا أخذت جميع التشريعات المعاصرة بمبدأ سرية محاكمة الأحداث[1].

***-يجدر الذكر،أنه توجد حالة أخرى تستوجب سرية إجراءات المحاكمة،وهي حالة المساس بالنظام العام والآداب العامة،وهذا ما نصت عليه المادة 285: ق اج": جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".ونلاحظ أن هذه السرية لسيت متعلقة بأطرافها مثل محاكمة الحدث،ولكن ذلك بالنسبة لموضوعها.**

1-زينب أحمد عوين،مرجع سابق ص209

والهدف من سرية محاكمة الأحداث هو الحرص الشديد على حماية حقوق الحدث، كالحق في الخصوصية وكذا حمايته من جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمات العادية، حتى تدخل في نفسيته الطمأنينة ويزول رعبه وخوفه،ومن مبررات السرية أيضا الحفاظ على سمعة الحدث وخاصة في المستقبل[1].

فبالنسبة للأحداث قاعدة سرية الجلسات قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث، خاصة وأن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور.فالمشرع هنا أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية حتى يكون الجمهور رقيبا ،"رقابة معنوية" على القاضي ومصلحة الحدث في حماية بعض خصوصياته،وخصوصيات أسرته وغلب مصلحة الحدث وأسرته[2]

و السرية تشمل أيضا عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث[3]

-ولا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا أقاربهم و المحامين المؤسسين في القضية،و القضاة، وسرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة[4].

وتتحقق السرية في جلسات محاكمات الأحداث،متى أغلق القاضي باب مكتبه*،فتتحقق السرية فيها من تلك اللحظة،وتنتفي متى انتفى هذا الشرط.

---

[1]- مبروك ليندة،مرجع سابق ص139

[2]- زيدومة درياس،مرجع سابق،ص335

[3]- زيدومة درياس،المرجع ذاته ،ص337

[4]- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة2008.ص225

* تجدر الإشارة إلى أن محاكمة الأحداث تتم في مكتب قاضي الأحداث،في جو بعيد عن الجو الذي يعهده المتهمون البالغون في قاعات المحاكمة،وذلك مراعاة لخصوصيتهم ونفسيتهم ،وهذا ما لاحظناه من اشارة المادة 39 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل في نصها له:" يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف،وكذا كل شخص يرى فائدة في سماعه."

يحوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها اذا اقتضت مصلحته ذلك"

و يعد ذلك أيضا من ضمانات الحدث الجانح أثناء هذه المرحلة. وتأكدنا من هذا الضمان شخصيا من خلال رجال الميدان

-الفرع الثاني:ضمان حظر نشر ما يدور في جلسات المحاكمة:

إن مبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسات يكون عديم الأثر أو على الأصح ذا أثر نسبي إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ آخر وهو مبدأ حظرنشركل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام،خاصة إذا علمنا أن السبق الصحفي والرغبة في الماديات أصبحا يجعلان المشرفين على وسائل الإعلام وخاصة الصحافة لا تفكر كثيرا في الحياة الخاصة للأفراد ومن ضمنهم الأحداث، وهو ما حذا بالمشرعين إلى إقرار قاعدة حضر نشر ما يدور في جلسات محاكم الأحداث[1].فإذا كان من حق الجمهور معرفة الحقائق أثناء حدوثها فإن هذه الحقائق يجب ألا تقدم إلا وهي مكتملة الأركان لأن الاتهامات لا تشكل حقيقة راسخة تبني عليها الصحافة أحكامها، ذلك لأن التحقيقات الأولية ليست حكما يطلق الحرية للصحافة فتصدر أحكاما مسبقة قد تؤثر على سير العدالة، كما تؤثر على الرأي العام لصالح طرف على حساب طرف آخر[2].وقد استقت التشريعات الوطنية هذه القاعدة،من قواعد الامم المتحدة لإدارة شؤون الاحداث،وذلك مانصت عليه القاعدة الثامنة من هذه القواعد،التي تنص:

"يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.ولا يجوز من حيث المبدأ, نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي الي التعرف على هوية المجرم الحدث."

و تشدد القاعدة **08** على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته. فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة ازاء الأوصاف التي يوصون بها.وقد وفرت بحوث علم الاجرام التي تناولت عمليات اطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بانهم جانحون أو مجرمون،وتشدد القاعدة **8** ايضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام [3].وذلك للحيلولة دون إساءة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته وللحفاظ على شخصيته الغضة التي هي في دور التكوين[4].

وقد رصد المشرع من خلال قانون حماية الطفل، في سبيل الحفاظ على هذه الضمانة عقوبات رادعة،لكل من تسول له نفسه خرق هذه القاعدة،والمساس بهذا الضمان[5].

---

[1]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص345

[2]- خليل باديس،مرجع سابق،ص105

[3] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-administration-juvenile

القاعدة رقم(08)،موقع الأمم المتحدة الالكتروني،تاريخ الولوج:يوم 19 ماي2022،الساعة1:59

[4]-زينب أحمد عوين،مرجع سابق،ص215

[5]-وهذا ما نصت عليه المادة 137 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل:"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أَوْ بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أَوْ يبثّ ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أَوْ ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أَوْ الإذاعة أَوْ السينما أَوْ عن طريق شبكة الإنترنت أَوْ بأية وسيلة أخرى."

-الفرع الثالث: ضمان إبعاد الحدث عن كل أو بعض جلسات المحاكمة:

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجري بحضور المتهم، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا ، كما هو المعمول به في المحاكمات المدنية.وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، باعتباره طرفا في الخصومة، لإثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وعرض ما لديه من أدلة لصالحه، وتقديم ما يرتأيه من طلبات.

هذا في حين أن أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة، فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك[1]،

كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضور المحاكمة سيزيدها سوءا أو تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالآداب العامة، وأن سرد الوقائع المنسوبة إليه من الخصوم أو الشهود في الجلسة، أو عرض تقارير خبرة أو مشاهدة صور للجريمة سيؤثر سلبا على نفسية الحدث، فيكتفي في هذه الحالة بحضور ممثله الشرعي ودفاعه، ويعتبر الحكم الصادر في القضية حكما حضوريا، رغم غياب الحدث عن المحاكمة[2].

وهذا مانصت عليه المادة**82** من قانون حماية الطفل،في فقرتها الثالثة بجوازها : **"إعفاء الطّفْل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا."**

---

[1]- زينب أحمد عوين،مرجع سابق ص212

[2]- خليفي سمير،مرجع،ص84-83

المبحث الثالث :الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث وطرق الطعن فيها:

بعد انتهاء مداولات القضاة،يأتي إصدار الحكم النهائي ضد الحدث الجانح،وطبقا لخصوصيته التي تطرقنا لها،تصدر الأحكام القضائية ضدهم على هذا النحو كذلك،فتكون أحكاما تهذيبية في حقهم وحماية لهم،وهذا الأصل،وإما أن تكون أحكاما ردعية،كأحكام المدانين البالغين،لكن بشكل مخفف وإما مجرد توبيخ إن اقتضى الأمر،وهذا ما تناولناه في المطلب الأول من المبحث الأخير في المذكرة.

وخصصنا مطلبا ثانيا،متعلقا بطرق الطعن في الأحكام الجزائية عموما،سواء أكانت طرق طعن عادية،أو غير العادية منها.

وسنتناول اخر المبحث وفق الاتي:

-المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث:

-الفرع الأول:أحكام الحماية والتهذيب الصادرة ضد الحدث الجانح

-الفرع الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح

-المطلب الثاني:طرق الطعن في الأحكام الصادرة من قضاء الأحداث :

-الفرع الأول:طرق الطعن العادية

-الفرع الثاني:طرق الطعن غير العادية

-المطلب الأول:الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث:

ومراعاة لخصوصية الأحداث حتى عند النطق بالحكم،،تصدر أحكام خاصة بهم كأحكام الحماية والتهذيب وذلك في المقام الأول ،ماسنراه في الفرع الأول،وذلك لا يعني بالضرورة عدم إصدار أحكام جزائية ضدهم،وذلك ما تطرقنا له في الفرع الثاني الثاني.

- الفرع الأول:أحكام الحماية والتهذيب الصادرة ضد الحدث الجانح:

وهو جزاء حديث مقارنة بجزاء العقوبة ويقصد بتدبير الأمن طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الدول في مجال قضاء الأحداث[1]"،

وقد تناولت هذه التدابير،المادة **85** من قانون حماية الطفل،وهذه التدابيرإما أن تكون تدابير نسليم،أو تدابير وضع.

-أولا:تدابير التسليم:

يهدف هذا التدبير إلى تحقيق حماية للحدث الذي ارتكب جريمة، ويتم بمقتضاه تسليم الحدث وإخضاعه لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث ورعايته عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون[2].

وأقرت المادة **85** من قانون حماية الطفل هذا الإجراء على النحو التالي:**"تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.."**

و يشمل الممثل الشرعي والديه،وان غاب احدها يسلم للطرف الاخر.

غير أن تسليمه لعائلة جديرة بالثقة وللتخفيف على العائلة أو الشخص المكفل بهذا المهام، أقرت المادة **85** في فقرتها الرابعة تحديد الإعانات المالية الواجب تقديمها للعائلة مقابل قيامها بحاجيات الطفل طول مدة إقامته لديها، فنصت المادة على أنه **:" يتعين على قسم الأحداث عندما يقتضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"**

---

[1]-قواسمية محمد عبد القادر،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر، ص175

[2]- صابر جميلة،نبيل صقر،مرجع سابق،ص102

ومن "جملة الشروط الواجب توفرها في الشخص الجدير بالثقة الذي يتم تسليمه الطفل في خطر والمتمثلة في" الجنسية لجزائرية "و"التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة "و"التمتع بالحقوق المدنية و السياسية والتمتع بالقدرة الجسدية و العقلية "و كذا" القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل."

أما إذا تعلق الأمر بعائلة، فيوضح المرسوم أنه يجب توفر نفس الشروط سابقة الذكر في مقدم الطلب[1].

-ثانيا:تدابير الوضع:

يكون هذا الإجراء بديلا للإجراء السابق، أو يكون في حالة إثبات عدم جديته، ففي هذه الحلة جاز للقاضي أن يتخذ تدبير من تدابير الوضع في مؤسسات أو مراكز رعاية الطفولة، والتي تعمل على حماية الحدث الجانح في محاولة لإصلاحه وإعادة تأهيله بهدف إدماجه في المجتمع من جديد، ويظهر من خلال دورها البارز في حماية الطفولة أن لها الأولوية في القيام بذلك، فالحدث أثناء تواجده في المؤسسة يخضع لبرامج محددة بغرض توفير كل ما يحتاجه من تعليم، تكوين مهني، تهذيب خلقي، ورعاية صحية ونفسية بالنسبة للمؤسسات المؤهلة لذلك تم تحديدها من خلال نص المادة **85** من قانون حماية الطفل.

فجاءت هذه المؤسسات في حالة ما اعتبر قاضي الأحداث أنه لا جدوى من تسليمه أو وضعه في عائلة جديرة بالثقة، يحول الطفل إلى إحدى المؤسسات التالية:

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة الإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين[2].

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي[3].

---

[1]-خليفي سمير،مرجع سابق،ص 88

[2]-خليفي سمير،مرجع سابق ص89

[3]-زاوش ربيعة،السياسة الجنائية تجاه الأحداث،محاضرات ملقاة على طلبة السنة ثانية ماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة-الجزائر،السنة الجامعية2013-2015،ص 69

ويتم تنفيذ الحرية المراقبة *للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أَوْ محكمة موطن الطّفْل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين[1].

وفي جميع الحالات لا يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ ضد الحدث أو الطفل الجانح إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة **85** من قانون حماية

الطفل[2].

-الفرع الثاني:الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح:

وهي نفسها الأحكام المتخذة ضد المتهمين البالغين،لكن تكون بشكل مخفف،وهذه العقوبات تتمحور كما هو معروف حول عقوبة الحبس،وعقوبة الغرامة،وحتى التوبيخ.

-أولا :عقوبة الحبس:

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين **13** و **18**سنة والذين إرتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس، تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجود في مؤسسة عقابية للكبار أو في مراكز خاصة بالأحداث الجانحين لدى المراكز الخاصة لإعادة التأهيل التي تدار من طرف وزارة العدل، وهذه المراكز في العادة تكون مكتظة وبالتالي تلجأ محاكم الأحداث إلى وضع الكثير من الأحداث الجانحين الخطيرين في أجنحة خاصة بسجون الكبار[3].

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على سياسة تفضيلية للحدث الجانح، وذلك باعتماده على معيار التخفيف كأصل، كما استبعد تماما عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في حق الحدث، لهذا فإذا استوجب على القاضي فرض عقوبة سالبة للحرية على الحدث فإنه يكون محلا لعقوبات مخففة، وهو ما أقرته المادة **50** من قانون العقوبات على النحو التالي: **" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:**

---

*نظمها المشرع من المواد 100 الى 105 من القانون15-12 المتعلقب بحماية الطفل

[1]-المادة 101 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2]-المادة 85 الفقرة 1 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3]-مانع علي، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر(نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 2002،ص205

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"[1].

كما يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر،وذلك بموجب المادة **5**مكرر من قانون العقوبات[1] المستحدثة بالقانون **01-09** المؤرخ في-**25-02-2009**الجريدة الرسمية،العدد**15**

-ثانيا:عقوبة الغرامة:

فالغرامة هي عقوبة مالية وتقع على على الممثل الشرعي للحدث، أي المسؤول المدني دون أن يكون لها أثر على الحدث، لهذا فلا جدوى من فرضها على الحدث[3].

---

[1]-خليفي سمير،مرجع سابق ص93-92

[2]-والتي تنص:"يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الآتية:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،

- -إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا،

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم

[3]-قواسمية محمد عبد القادر،مرجع سابق، ص92

و لقد منع المشرع الجزائري الحكم على الحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشر سنة بعقوبة الغرامة وأجازها بالنسبة لمن يفوق الثالثة عشر على أن تترافق مع تدبير التوبيخ البسيط[1].وهذا ما أجازته المادة **86** من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي :

"يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13)سنة إلى ثماني عشرة(18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 ، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات*،على أن تسبب ذلك في الحكم"[2].

-ثالثا:عقوبة التوبيخ

يقصد بالتوبيخ " توجيه اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى وحثه على إتباع السلوك القويم". ويبقى اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ منوط أمره لقاضي الأحداث، على أنه لا بد من أن يصدر التوبيخ أثناء الجلسة، حتى يحقق الهدف المرجو منه، ومن ثم لا يمكن أن يصدر الحكم بهذا التدبير غيابيا،وعبارات التوبيخ يجب أن تبقى ضمن ما هو مفهوم منها، دون تجاوز لحدود الآداب والعرف، ودون إضفاء بعض الصفات على الطفل، مما يمكن أن يحدث ردة فعل سلبية لديه، وتوجيه التوبيخ يكون بصورة مؤثرة في نفسية الطفل، دون مسه بإهانة[3].و يمثل هذا التدبير إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث[4].

وما يستشف من نص المادة **87**من قانون الطفل،أن التوبيخ يكون حكرا على المخالفات فقط،وذلك بنص الفقرة الأولى من هاته المادة:**"يمكن لقسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطّفْل أَوْ الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات ومن ذلك فهذه العقوبة لا تطبق في الجنايات والمخالفات.وتكون هذه العقوبة أيضا محصورة فقط على الأطفال مابين سن العاشرة،والثالثة عشر[5]."**

---

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات :"في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"

[2]-قواسمية،مرجع سابق ص175-174

[*]نص المادة50 من قانون العقوبات "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"

[3]- خليل باديس،مرجع سابق،ص117

[4]-قواسمية محمد عبد القادر،مرجع سابق174

[5]-وذلك مانصت عليه الفقرة الثانية،من المادة 87،من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.بنصها" غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح سنه من عشر(10) إلى ثلاث عشرة(13)سنة سوى التوبيخ

-المطلب الثاني:طرق الطعن في الأحكام الصادرة من قضاء الأحداث:

"بعد صدور الأحكام قد لا يقتنع المدانون بها،ولا يسلمون لصحتها،ويرون أنها مجحفة في حقهم ،لاسيما انها تصدر في نهاية الأمر من إنسان،معرض للغلط،والزلل،والنسيان..

وبذلك فأول ما يتبادر إلى أذهانهم،هو مراجعتها من جديد،كي تتحقق بذلك بها مبادئ الإنصاف.ولا يتحقق ذلك إلا بالتقاضي على درجتين.ومن خلال طرق الطعن.

وهذا الحق مكفول دستوريا،وهذا بنص المادة**165** منه،الفقرة الثانية،والتي تنص:**"يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"**

فهذا الحق يعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة،والتي شددت عليها أطياف المجتمع الدولي في في معاهدتها ومواثيقها،وكرسته الدول في تشريعاتها ودساتيرها."

"-وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح الحكم عنوانا للحقيقة[1]"

وعن تلك الطرق(طرق الطعن) فهي تنقسم بطبيعتها،لطرق طعن عادية (الفرع الأول)،وأخرى غير عادية(الفرع الثاني)،وبما أن قانون حماية الطفل لم يفصل فيها،فتخضع هذه الطرق لقواعد الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنتناوله في آخر محطات هذا البحث.

-الفرع الأول:طرق الطعن العادية:

وتتمثل هذه الطرق في المعارضة،وذلك كحق وضمان للمحكوم عليه المتخلف عن الحضور،وأيضا الإستئناف كطريق طعن عادي ثانٍ،وسنتعرض كليهما تاليا:

أولا:المعارضة:

هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب، تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها[2]

ويترتب على المعارضة أثرين، هما :الأثر الموقف، ومفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي لحين الفصل فيها، والأثر الثاني هو أثر ملغي ومفاده أن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي ما قضى به الحكم الغيابي حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني (المادة **413** من قانون الإجراءات الجزائية)وتتم المعارضة في مهلة **عشرة أيام** اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني المادة **411** من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]-خلفي عبد الرحمان ،مرجع سابق،ص343

2-بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثانية،منشورات بغدادي-الجزائر،سنة2009،ص246

[3]-شملال علي،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحقيق والمحاكمة،مرجع سابق، ص 181

وبمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ، وإذا تم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فإن الحكم الغيابي برمته يكون كأن لم يكن، وهو ما تنص عليه المادة **409** من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص:**" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه و يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المادية. "**[1]

اما في الجنايات فإن المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور طبقا للمادة **317** من قانون الإجراءات الجزائية*[2].

وطبقا لاحكام القاعدة العامة فإن الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به غير قابل لأي طريق من طرق الطعن . غير أن المادة **412** إجراءات جزائية أوردت إستثناء على القاعدة العامة ، حيث تسمح للمتهم بالرغم من قوات مواعيد الطعن . إذا لم يتم تبليغه شخصيا ، أن يطعن في هذا الحكم بالمعارضة ، ويترتب على قبولها إلغاء الحكم الجزائي والمدني الصادر في الدعوى المدنية التبعية[3].

ويقع عبء إثبات علم المتهم بالحكم الجزائي على عاتق النيابة العامة ، فاذا لم تستطع اثبات علم المتهم بالحكم الجزائي الصادر ضده فتكون معارضته مقبولة ، ويسري ميعاد المعارضة في هذه الحالة من تاريخ العلم بالحكم الجزائي[4].

---

[1]-خلفي عبد الرحمان،مرجع سابق ص344

*والتي تنص:" إذا تغيب المتهم المتابع بجناية من حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

و في حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة و سماع طلبات النيابة العامة و الطرف المدني و سماع الشهود و الخبراء، عند الإقتضاء.

و بعد الإنتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

يبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، و في حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

تفصل المحكمة، بعد ذلك، في الدعوى المدنية عند الإقتضاء

2-شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحقيق والمحاكمة،مرجع سابق،ص181

[3]-عمر زودة،الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء الفقهاء وأحكام القضاء،

الطبعة الثانية،ENCYCLOPEDIA EDITION،سنة2015،ص472

[4]-عمر زودة،المرجع ذاته،ص 472

-ثانيا:الاستئناف:

الاستئنـاف هو الحالة الثانية ضمن أوجه الطعن العادي[1]

فالاستئناف ، طعن عادي يؤدي إما إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقه أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى.

ويختلف الإستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد إحدى المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث[2].

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطّفْل أَوْ ممثله الشرعي أَوْ محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة **417**من قانون الإجراءات الجزائية[3].

"و"يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري"[4]

ويترتب على الإستئناف أثرين :الأول، وهو الأثر الموقف حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الإستئناف، وإنما كذلك خلال طوال أجل الإستئناف[5]،

أما الأثر الثاني للإستئناف، وهو الأثر الناقل ومفاده أن الإستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى، مع الملاحظة أن الإستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومةفي تقرير الإستئناف[6].

ويجوز الاسئناف في جميع الجنح والجنايات المرتكبة من الحدث الجانح وذلك أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.وهذا مانصت عليه المادة 90 في فقرتها الأولى.

---

[1]-بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق ص249

[2]-شملال علي ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحقيق والمحاكمة،مرجع سابق ص182

[3]-المادة 90 الفقرة 04 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل

4-المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية

5- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحقيق والمحاكمة ،مرجع سابق،ص183

6-شملال علي،المرجع السابق ص183

كما"يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطّفْل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة **416** من قانون الإجراءات الجزائية*، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة[1]"

وباستقراء المادة **96** ،الفقرة الأولى،من قانون حماية الطفل**، نجد انها تقضي بجواز أيضا الاستئناف في تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة **85**من نفس القانون.

-الفرع الثاني:طرق الطعن غير العادية:

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب نص عليها القانون على سبيل الحصر .ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، وذلك على خلاف طرق الطعن العادية التي يكون نظام استعمالها متسعا، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية[2].

وتلك الطرق هي:الطعن بالنقض،والإلتماس بإعادة النظر،إضافة إلى الطعن لصالح القانون.

---

[1]- **المادة 90 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل**

*** والتي تنص":تكون قابلة للاستئناف:**

"- الأحكام الصادرة في مواد الجنح اذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة،

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"

****والتي تنص: "يمكن قَاضِي الأحْدَاث تغيير أَوْ مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أَوْ بناء على تقرير مصالح الْوَسَط الْمَفْتُوح أَوْ من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها"**

[2] **شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحقيق والمحاكمة - مرجع سابق ص184**

-أولا:الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا التي تشكل أعلى جهة قضائية في هرم القضاء، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الأحكام والقرارات النهائية للتحقق من مطابقتها للقانون سواء من ناحية القواعد الموضوعية المطبقة أو من ناحية الاجراءات التي استندت إليها، ومنه تصحيح الحكم أو القرار الغير قابل للطعن بالطرق العادية مما كان يشوبه من أخطاء في تطبيق القانون.

وقد نصت المادة **95** من قانون حماية الطفل **:" يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات"**[1]

ويختلف هذا النوع من الطعن بالنقض عن الإستئناف، من حيث أن محكمة النقض أوالمحكمة العليا غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم أوالقرار المطعون فيه، فهي لا تملك سلطة إجراء تحقيق أوسماع شهود، وإنما يجب عليها فقط البحث عما إذا كان الحكم أوالقرار المطعون فيه مطابقا للقانون، تطبيقا لمبدأ أن محكمة النقض أوالمحكمة، العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وأنها لا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي[2].

وبالنسبة لآجاله،حددها قانون الإجراءات الجزائية بثمانية أيام

وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر[3].

ولهذا الطعن عدة اوجه يبنى عليها الطعن حصرا،أوردتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية،وهي:

عدم الاختصاص،/-تجاوز السلطة،/-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات/-انعدام أو قصور الأسباب،/ إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،/تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،/مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،/-انعدام الأساس القانوني[4].

---

[1]- **خليل باديس،مرجع سابق ص134**

[2]- **شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحقيق والمحاكمة مرجع سابق،ص185**

[3]- **المادة489 من قانون الاجراءات الجزائية**

[4]- **المادة500 من قانون الاجراءات الجزائية**

كما لا يجوز الطعن بالنقض في بعض الحالات،هي كالآتي:

-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية،

-قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات،

-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للامر بالا وجه للمتابعة الا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الامر،

- الاحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات،إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية او في رد الاشياء المضبوطة فقط،

-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لاحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث **(3)** سنوات او تقل عنها،

-الاحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في اخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي **50.000** دج او تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و **200.000** دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني او بدونه، الا اذا كانت الادانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية او الجمركية.[1]

-ثانيا:الإلتماس بإعادة النظر:

وهو طريق من طرق الطعن غير العادية يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، فالتماس إعادة النظر يكون في الحكم البات إثر وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى، أي في حالة وجود خطأ موضوعي، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، وهو ما نصت عليه المادة **531** من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبق أحكام هذه المادة في حال صدور حكم ضد حدث حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بإدانته في جناية أو جنحة. هذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة، و عليه فمراجعة تدابير الحماية و التهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاءها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر. وعملا بنص المادة السابقة لابد من توفر شروط لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ تتمثل في:

-أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

- تقديم الطلب إلى الجهة المختصة[2].

---

[1]- المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية

[2]- زيدومة درياس،مرجع سابق ص 379

ويؤسس طلب إعادة النظر على أربعة **(04)** حالات تتمثل في:

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

-إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

-إذا بني الحكم على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

-عند كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة من وزير العدل حافظ الأختام، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه، وفي الحالة الرابعة، لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل[1].

ثالثا:الطعن لصالح القانون:

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة.

يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل إلى علمه وأن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا.

طبقا لنص المادة **530** من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة

ولا بنوع معين من الأحكام أو القرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر[2].

1-خليفي سمير،مرجع سابق ص104-103

2-خلفي عبد الرحمان،مرجع سابق،ص351

-خلاصة الفصل:

بوصول الحدث الجانح لمرحلة التحقيق النهائي،سنجد أن مثوله أمام القضاء، مختلف عن ما يعهده البالغون،فيمثل الحدث الجانح أمام قضاء متخصص،هو قضاء الأحداث،سواء على مستوى المحكمة، أمام قسم الأحداث،أو أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، ،وبمثول الحدث الجانح أمامها يجد نفسه محاطا بعدة ضمانات كتكليفه للحضور هو ووليه الشرعي وسماعها،ووجوبية تكليف دفاع عنه،وكذلك ضمانات خاصة كسرية جلسات محاكمته،وضمان عدم نشر ما يدور خلالها،وحتى ضمان إبعاده عن أطوار المحاكمة كلها،أو بعضها إن استدعى الأمر ذلك.

وبنهاية أطوار هذه الأخيرة يصدر الحكم ضد الحدث الجانح،ويكون تدبيريا ذو تهذيب وحماية ،وهو الأصل في الأحكام الصادرة ضدهم، كتدابير تسليمه لجهة "آهلة"، أو وضعه في أحد المؤسسات المعدة لذلك إن لزم الأمر،وقد يكون الحكم الصادر ضده ردعيا وهذا الاستثناء،ويكون في شكل عقوبات جزائية سواء بالحبس أو الغرامة لكن بشكل مخفف،أو حتى التوبيخ إن استلزم الأمر.

وكحال جميع الأحكام،حق الطعن في الأحكام القضائية هو حق مضمون،فيمكن للحدث الجانح الطعن في الأحكام الصادرة ضده،بطرق الطعن العادية أو غير العادية منها.

ـالخاتمة

ختامًا، أدركنا،وبتميز وخصوصية الأحداث عن البالغين،أن المشرع الجزائري قد راعى هذه الخصوصية،مواكبا تغيرات نسق المجتمع الدولي في هذا الشأن من خلال المواثيق والعهود الدولية،والاعلانات العالمية ،سواء تعلقت بالمشتبه فيهم والمتهمين البالغين عموما،والأحداث خصوصا،فمن هذا المنطلق سن المشرع الجزائري للحدث الجانح أثناء المتابعة الجزائية خطة مميزة عن الخطة المخصصة للبالغين،خص للحدث اللجانح عدة أوجه حماية وأقر من خلالها جملة ضمانات له تماشيا وهاته الخصوصية، وذلك أثناء المتابعة الجزائية،بمختلف مراحلها،من التحري والتحقيق،مرورا للتحقيق الإبتدائي،ووصولا للتحقيق النهائي ومرحلة المحاكمة،مرحلة النطق بالحكم.

وعلى ضوء هذه الدراسة،في الأخير،نكون توصلنا من خلال مراحل إعدادها،لعدة نتائج،نوجزها كما يلي:

-اختصاص ضباط الشرطة القضائية بمرحلة التحقيق الاستدلالي والتمهيدي، ليختصو بكل المشتبه فيهم، بمن فيهم الأحداث،وذلك كأصل عام ،لكن المشرع الجزائري ومراعيا لخصوصية الأحداث ،استحدث فرقا خاصة بهم تماشيا مع تطورات المجتمع الدولي،منها فرق تابعة لجهاز الأمن الوطني،وأخرى تابعة لجهاز الدرك الوطني،وتختص بهم سواء كانو جانحين أو في حالة خطر.

- إقرار المشرع الجزائري عدة ضمانات للحدث الجانح أثناء توقيفه للنظر وذلك إضافة للضمانات العامة المقرة لكل المشتبه فيهم.

-العهد بمسؤولية التحقيق الإبتدائي مع الأحداث الجانحين،لقضاة متخصصين بهم،وفق إجراءات معينة،وحقوق خاصة مضمونة لهم،تستمر حتى في حال إصدار أمر بالإيداع للحبس المؤقت ضد الأحداث الجانحين.

-ضمان قضاء خاص للأحداث الجانحين فاصل في قضاياهم،وذلك على مستوى المحاكم،والمجالس القضائية،بتشكيلات خاصة،وإجراءات معينة،مختلفة عن التي مقررة للبالغين،حتى أثناء المحاكمة،وذلك بإحاطتها بعدة ضمانات للأحداث الجانحين،،وتستمر حتى في الأحكام المنطوقة ضدهم.

-المحاكمة العادلة من متطلبات نزاهة القضاء في التشريعات المقارنة، من مؤشراتها التقاضي على درجتين،وحق الطعن في الأحكام القضائية ،في سبيل ذلك أقر المشرع عدة ضمانات لتحقيقها،من بينها طرق الطعن، العادية منها وغير العادية.

- ومن خلال البحث في هذه الدراسة،والتطرق للقوانين والتشريعات المتعلقة بها،سجلنا بعض النقاط حولها،التي ندرجها كتوصيات أسفله:

-توسيع نطاق الجرائم التي تستوجب التوقيف للنظر للأحداث،ولتشمل كل الجنايات والجنح المتلبس بها،مع عدم المساس بمدة التوقيف للنظرالمحددة لهم،وهذا من باب عدم التساهل مع الأحداث الجانحين والمؤدي أحيانا لما لا تحمد عقباه،ولخلق رهبة قد تعدم رغبة في الإجرام مستقبلا.

-إعداد قائمة من قبل المجالس القضائية تتضمن أطباء نفسانيين وآخرين مختصين بالأطفال،يعرض عليهم الأطفال الموقوفون للنظر وذلك إضافة لعرضهم على الفحص الطبي الجسماني المقرر لهم.

-ضرورة الإسراع في تكوين قضاة متخصصين بالاحداث،ولا نقصد بالتخصص فقط القضاة المكلفين بإجراءات متابعة الأحداث،بل ضمان أن يكون تخصصهم بالأحداث تخصصا أكاديميا وضمان تكوينات خاصة لهم في سبيل ذلك،نظرا لعملهم مع فئة خاصة تستوجب إجراءات مميزة.

-عند إحالة ملف الحدث الجانح للتحقيق،وبإدراك أن مدة التحقيق قد تستغرق وقتا أحيانا،ندرك دخول الحدث الجانح بيئة لم يألفها،قد تؤثر على نفسيته لا سيما عند طول مدة التحقيق،وبدخوله مرحلة المحاكمة قد تتدهور أكثر.،

فنرى أنه من الأحسن سن مواد في قانون حماية الطفل،تسمح بإجراءات التحقيق معه،وكذا إجراءات محاكمته في جهات غير الجهات القضائية،فعلى سبيل المثال،المؤسسات التعليمية أو التكوينية،مع التنسيق مع الوزارات المعنية،وذلك حدا للتأثيرات النفسية السلبية التي قد تنجر عليه بدخوله أروقة العدالة.

ـقائمة الملاحق

-الملحق(01): نموذج عن طلب افتتاحي لإجراء تحقيق تحقيق صادر من وكيل الجمهورية

-الملحق(02): نموذج عن أمر بالإحالة على المحكمة الصادر من وكيل الجمهورية

-الملحق(03): نموذج عن محضر الاستجواب عند الحضور الأول عند قاضي التحقيق

-الملحق(04): نموذج عن أمر بالإيداع للحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق

-الملحق(05): نموذج عن شكوى مع إدعاء مدني من المدعي المدني لقاضي التحقيق

-الملحق(06): حكم إبتدائي صادر من قسم الأحداث لحدث مرتكب لجنحة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي

-الملحق(07):مقال صحفي حول تنامي ظاهرة جنوح الأحداث

-الملحق(01):

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .
محكمة .
مكتب السيد .
وكيل الجمهورية

طلب افتتاحي لإجراء تحقيق

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة
بناء على المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية
وبعد الاطلاع على الأوراق المرفقة والمستندات والأدلة المثبتة للجريمة
وحيث يستخلص من هذه الوثائق والأدلة والمستندات أن المدعو
المولود بتاريخ شهر السنة ، من أبيه وأمه ، موظف ، الساكن برقم شارع مدينة ، ارتكب يوم الشهر الساكن بـ جريمة
وحيث أن هذه الوقائع تكون الجناية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة
من قانون العقوبات
يلتمس من السيد قاضي التحقيق بالمحكمة
أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب إصدار أمر بإيداع المتهم بالحبس الاحتياطي أو يطلب وضعه تحت المراقبة القضائية أو يترك الأمر لقاضي التحقيق فيما يراه مناسبا.

حرر بالنيابة بتاريخ
وكيل الجمهورية

وينبغي التنبيه هنا بأن عدم توقيع وكيل الجمهورية ووضع ختمه قد يؤديان إلى بطلان هذا الإجراء وكل إجراء لاحق له.

-الملحق02:

وزارة العدل — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :
محكمة :
مكتب السيد :
رقم النيابة :
رقم التحقيق :

أمر بالإحالة على محكمة

نحن
قاضي التحقيق بمحكمة
بعد الاطلاع على أوراق إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو

المتهم بـ
بعد الاطلاع على إلتماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في

والتي ترمي إلى
حيث أن التحقيق أثبت الوقائع التالية :

حيث يستخلص من إجراءات التحقيق دلائل كافية ضد المشار إليه أعلاه بأنه منذ زمن لم يمض عليه التقادم ارتكب بدائرة اختصاص محكمة
جرائم
الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد
بعد الاطلاع على المواد من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر بإحالة المذكور أعلاه على محكمة الجنح - المخالفات - الأحداث
بـ لكي تجري محاكمته طبقا للقانون

بلغ السيد وكيل الجمهورية
في :

حرر بكتبنا يوم :
قاضي

اطلع عليه وكيل الجمهورية
في :

إعلان المحامي ، (المتهم ، الطرف المدني، المسؤول المدني) هذا الأمر

في :
كاتب الضبط

كشف المصاريف.

تستعمل هذه المطبوعة من طرف قاضي التحقيق - قاضي الأحداث.
تشطب العبارة الزائدة.

-الملحق(03):

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر استجواب عند الحضور الأول

مجلس قضاء ،
محكمة ،
مكتب السيد ،
قاضي التحقيق
رقم النيابة ،
رقم التحقيق ،

بتاريخ سنة ألفين و
أمامنا نحن ،
قاضي التحقيق بمحكمة
وبمساعدة الأستاذ كاتب الضبط
بعد الاطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية
حضر الشخص المبيّن اسمه فيما يلي :
الاسم
اللقب والاسم المستعار
المولود في
أبو
وأم
الجنسية
الموطن
أعزب متزوج أرمل
الأحكام
الحالة العسكرية
هل يحسن القراءة ؟
وبعد إثبات شخصية الحاضر ، أحطناه علما بالوقائع المسندة إليه

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة

وأخطرنا المتهم بأن له الخيار في ألا يبدي تصريحا ما غير أنه إذا رغب في إبداء أقوال فإننا سنتلقاها منه على الفور.

وقد صرّح المتهم

ونظرا لتأييد الاتهام، فقد أبدينا للمتهم رأينا في أن له الحق في اختيار محام وإما في حالة عدم الاختيار سوف نعيّن له أحدا متى طلب ذلك.

،قد صرّح المتهم

وتمت التلاوة بمعرفة المتهم وأصر عليه ووقّع معنا نحن وكاتب الضبط.

(1) تشطب الفقرة غير اللازمة

(1) وإثر ذلك أيضا أعلمنا المتهم بأر الإيداع بالحبس الذي أصدرناه ضده.

(1) وإثر ذلك أيضا أعلمنا المتهم وأننا نتركه تحت الإفراج المؤقت، كما يجب أن يطلعنا بجميع تغييرات عنوانه وباستطاعته اختيار الموطن في دائرة المحكمة.

ثم تلي وأصر عليه وقع معنا نحن وكاتب الضبط.

-الملحق(04):

وزارة العدل — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ،
محكمة ،
رقم القضية ،
اطلع عليه السيد /
وكيل الجمهورية
في ،

أمر بالإيداع

نحن
بعد الاطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية
نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية الكائنة بدائرة اختصاصنا

الأوصاف

القامة :
الجبهة :
العينان :
الأنف :
الفم
الوجه :
لون البشرة :
الشعر :
الحواجب :
علامات خاصة :

المسمى : المدعو :
المولود في : بـــ :
ابن :
ابن :
من جنسية :
المهنة :
الموطن :
المتهم بـ :
الفعل المنصوص عليه والمعاقب بـ :

اطلع عليه داخل السجن

كما نطلب من كل رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الأمر أن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء.
وإثباتا لذلك ، وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا .

في :
تحت رقم

حرر بـ في

المشرف رئيس السجن : الختم . الموقع

اسم الزوج
عدد الأولاد واسمائهم
الموطن الأخير
الموطن السابق
محتمل التوجه إلى

المتهم بـ

المخالفة المرتكبة بـ
ونأمر السيد المشرف رئيس السجن المذكور أن يتسلمه ويبقيه
تحت أمر القبض حتى صدور أمر مخالف.
وندعو كل من بيده أمر القوة العامة ممن سيعرض عليهم هذا
الأمر أن يقدّم المساعدة اللازمة عند الاقتضاء.
وثباتا لذلك ، نحن قاضي التحقيق ، قد وقعنا الأمر الحالي
ومهرناه بخاتمنا.

الأوصاف — حرر بمكتبنا ، في

القامة
الجبهة
العينان
الأنف
الفم
الوجه
لون البشرة
الشعر
الحواجب
علامة خاصة

قاضي التحقيق

الخاتم

-الملحق(05):

شكوى مع ادّعاء مدني
إلى السيد عميد قضاة التحقيق (أو قاضي التحقيق)

المضوع ، شكوى مع ادّعاء مدني
من السيد ، الساكن بـ ،
ضد ، السكن بـ ،
من أجل جريمة . الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة

السيد قاضي التحقيق .

- عرض الوقائع
- سرد المستندات المرفقة بالشكوى
- تحليل النص القانوني

وعليه ، فإن السيد يتقدم بهذه الشكوى مع ادّعاء مدني ضد السيد لارتكابه جريمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن الشاكي مستعد لدفع الكفالة التي سوف تحددونها طبقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية

إن الشاكي يحتفظ بحقه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به أمام الجهة القضائية التي سوف تفصل في هذه الشكوى.

عن المدعي المدني
وكيله /

-الملحق(06):

مجلس قضاء:
محكمة:
فرع الاحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة:
بتاريخ: سنة الفين و ستة عشر
التي قضايا الأحداث
برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي

صدر الحكم الجزائي الآتي بينه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

ضد /
1): متهم حاضر
من موالید
ابن: و عازب (ة)
الساكن
بمساعدة الأستاذ(ة):
المسؤول المدني :

من جهة أخرى

المسؤول المدني /
1): حاضر
من مواليد
ابن
الساكن

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم الحدث متابع من طرف نيابة الجمهورية لمحكمة الاتهام
منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة مجلس قضاء
بجنحة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي الفعل المنصوص و المعاقب عليه
بنص المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
-حيث أن المتهم الحدث أحيل على محكمة الحال بموجب أمر إحالة صادر عن السيد قاضي
الأحداث بتاريخ على أساس نفس التهمة طبقا للمادة 79 من القانون رقم
12-15 المتعلق بحماية الطفل.
-حيث يستخلص من ملف القضية أنه وبتاريخ على الساعة السابعة مساء والثلاثة

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

صفحة 1 من 3

دورية لعناصر أمن دائرة [redacted] على مستوى حي أول نوفمبر (الواجهة البحرية) لفت انتباههم شخص مشبوه جالس بمفرده بالأحراش الموجودة أسفل ساحة الواجهة البحرية، وعليه تقدموا منه أين عثروا بحوزته قطعتين من المخدرات (كيف معالج) يقدر وزنها حوالي 0.7 غ ويتعلق الأمر بالقاصر [redacted] وبسماعه اعترف بضبطه وبحوزته قطعتين من المخدرات مؤكدا أنه لم يشتريها وإنما عثر عليها بشاطئ البحر [redacted] صبيحة ذلك اليوم.

-حيث أنه وأثناء التحقيق القضائي وبسماع المتهم الحدث بحضور مسؤوله المدني ومحاميته المعينة تلقائيا صرح معترفا باقترافه جنحة حيازة المخدرات منكرا أن يكون ذلك من أجل الاستهلاك الشخصي، مؤكدا أنه بتاريخ [redacted] في حدود الساعة السابعة ليلا، كان متجها من شاطئ [redacted] إلى مسكنه العائلي، اين عثر على قطعة مخدرات فأخذها ووضعها في جيبه، بنية عرضها على أشخاص لهم دراية في المخدرات لكي يتأكد ما إن كانت مخدرات من عدمها وفي تلك الأثناء تقدم منه عناصر الشرطة بالزي الرسمي الذين قاموا بتفتيشه وعثروا على تلك المخدرات بحوزته، ولم يسبق له وأن تناول المخدرات ولم تكن نيته من وضع تلك المخدرات في جيب معطفه من أجل الاستهلاك.

-حيث أنه وبتاريخ [redacted] صدر عن قاضي الأحداث أمر بضبط المخدرات المضبوطة عند المتهم الحدث بعد مواجهته بها، كما أصدر بنفس التاريخ أمر بحجزها وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة إلى غاية صدور أمر مخالف.

-حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة السرية رفقة مسؤوله المدني ومحاميه المعين تلقائيا وصرح معترفا بأنه ضبط وبحوزته مخدرات.

- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم الحدث وعقابا له الحكم عليه ب 20.000 دج غرامة مالية نافذة.

-حيث أن دفاع المتهم الحدث الأستاذ [redacted] ركز خلال مرافعته على أن المتهم الحدث نادم على فعلته وعليه التمس إفادته بأقصى ظروف التخفيف.

-حيث أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا لنص المادة: 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

-حيث وضعت القضية في المداولة للنطق بالحكم في جلسة: [redacted]

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على الملف و الوثائق المرفقة به.

-بعد الاطلاع على المواد 01، 02، 03، 04، 09، 12، 18، 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

- بعد الاطلاع على القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- بعد الاطلاع على المـــادة 12 من القانون 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- بعد المداولة قانونا.

-حيث يستخلص من أوراق الملف لا سيما من خلال المناقشات الجارية بالجلسة و التصريحات المدونة بمحضري التحقيق الابتدائي والقضائي أن أركان جنحة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي ثابتة في حق المتهم الحدث، بدليل اعترافه عبر جميع مراحل التحقيق بأنه ضبط من طرف عناصر الشرطة القضائية وبحوزته كمية من المخدرات يصل وزنها إلى 0,7 غرام.

- حيث أن إنكار المتهم الحدث حيازته لتلك المخدرات لغرض الاستهلاك الشخصي زاعما أنه عثر عليها بشاطئ البحر، ما هو إلا وسيلة للتهرب من المسؤولية الجزائية.

-حيث أن هذه الوقائع تشكل بأركانها جنحة حيازة المخدرات بقصد الاستهلاك الشخصي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 12 من القانون 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها مما يتعين إدانته بما نسب إليه ومعاقبته طبقا للقانون.

- حيث أن محل الجريمة و المتمثل في قطعة مخدر بوزن 0,7 غ ، تم حجزها بموجب محضر

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الحجز بتاريخ : تحت رقم الصادر عن السيد قاضي الأحداث الذي محكمة الحال، و طالما ان حيازتها و استعمالها فعل محظور، فإنه يتعين الأمر بمصادرتها طبقا للمادة 29 من نفس القانون.
-حيث الثابت للمحكمة من خلال شهادة ميلاد المتهم الحدث أنه من مواليد ولذلك اركتب الجريمة أعلاه بتاريخ وبالتالي فإن عمره يتجاوز 15 سنة بتاريخ الوقائع، مما يتعين إخضاعه لعقوبة مخففة عملا بالمادة 49 من قانون العقوبات مع افادته بالمقتضى المادة 50 من ذات القانون، و592 من قانون الاجراءات الجزائية.
-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان تحت ضمان مسؤوله المدني مع اعفائه من حقوق الطابع والتسجيل طبقا للمادة 148 من قانون حماية الطفل.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا، حضوريا، وجاهيا:
بإدانة المتهم الحدث بجنحة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 12 من القانون 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وعقبا له الحكم عليه بشهرين (02) حبسا موقوفة النفاذ، مع الأمر بمصادرة كمية المخدرات المحجوزة.
مع تحميل المحكوم عليه تحت ضمان مسؤوله المدني المصاريف القضائية و اعفائه من حقوق الطابع والتسجيل.
هكذا صدر الحكم و أفصح به جهارا في الجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي عليه من طرف الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

صفحة 3 من 3

-الملحق(07):

شبكات إجرامية تورطهم في قضايا قتل ومخدرات وسرقة ودعارة

تحويل 18 ألف طفل على العدالة سنويا

● التسرّب المدرسي من بين أسباب تفشي جرائم الأطفال

نوارة باشوش

حذرت مصالح الأمن أمس من ارتفاع مستويات تورط الأطفال والقصر في مختلف الجرائم والاعتداءات في الجزائر، ووقوعهم ضحايا العصابات الإجرامية والشبكات المافياوية، فيما تشير آخر حصيلة إلى متابعة قرابة 18 ألف طفل قضائيا سنويا.

شدد مراقب الشرطة محمد بطاش رئيس أمن ولاية الجزائر، أمس على هامش الحملة التحسيسية والتوعوية من مخاطر المخدرات والاستعمال السيء للانترنيت والألعاب الالكترونية عبر الشبكة العنكبوتية، والسلامة المرورية لفائدة أطفال المدارس بباش جراح على ضرورة تضافر الجهود لمواجهة ظاهرة "جنوح الأطفال" التي أخذت منعرجا خطيرا، وحماية القصر من مختلف الاعتداءات واستغلالهم من طرف عدد من الشبكات الإجرامية.

من جهته، أكد العقيد عبد القادر بوخليدة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الجزائر العاصمة في كلمة ألقاها نيابة عنه قائد الكتيبة الإقليمية لدرك الحراش، أن قيادة الدرك أولت اهتماما بالغا لجانب التوعية والتحسيس، لما لهذا الجانب من دور كبير، وإيجابي في تعزيز قنوات الاتصال مع مختلف فئات المجتمع.

وأضاف العقيد بوخليدة، أن الحملات التي تنظم لفائدة أطفال المدارس، ستكون بمثابة ترسيخ روح المواطنة والسلوك المدني لدى الناشئة، وتوعيتهم بخطورة عدد من الظواهر السلبية التي تحيط بصفة خاصة بالمحيط المدرسي من أجل تجنبها من خلال إبراز لعديد من السلوكيات الوقائية بغية تفادي الانسياق وراء الآفات الاجتماعية الخطيرة على غرار المخدرات والمشروبات الكحولية وتنامي الجرائم الإلكترونية التي باتت هاجسا يؤرق المجتمع الجزائري.

وبلغة الأرقام، فإن قرابة 18 ألف طفل ما دون 18 سنة، يحالون سنويا على المحاكم لتورطهم في جرائم السرقة والتعدي على الممتلكات والأشخاص والجرائم الجنسية، ويمكن ملاحظة زيادة عدد الأحداث في السجون الجزائرية، إذ تسجل إدارة السجون التابعة لوزارة العدل زيادة مطردة لعدد الأطفال المتورطين في جرائم صغيرة كالسرقة والاعتداء على الأصول والضرب والشتم، فيما سجلت مصالح الأمن الوطني لوحدها فقط 10 آلاف طفل ضحية مختلف الاعتداءات.

بالمقابل، كشف قائد فرقة حماية الأحداث لدرك العاصمة المساعد جيلالي بداني لـ"الشروق" أن التحقيقات التي قامت بها فرقة الأحداث بينت أن تسلط الأولياء على الأبناء من أهم الأسباب التي تؤثر على القصر وتدفع بهم إلى الهروب إلى الشارع، أو تورطهم في مختلف الجرائم. وقال المتحدث أن عدد الضحايا القصر ارتفع بشكل رهيب في السنوات الأخيرة، خاصة الفعل المخل بالحياء، اين تم تسجيل 48 قضية على مستوى الجزائر العاصمة فقط، و17 قضية أخرى تتعلق بإبعاد قاصرات وتحريضهن على الفسق والفساد الأخلاقي، فيما تم تسجيل 3 قضايا تتعلق بإنشاء وكر للدعارة، في حين سجلت فرقة الأحداث 17 قضية تتعلق بوقوع الطفل في الخطر المعنوي.

بالمقابل، حذرت مصالح الدرك والشرطة من ظاهرة التسرب المدرسي التي باتت تشكل خطرا لا يستهان به في الجزائر، إذ أصبح العدد يفوق 380 طفل يغادر مقاعد الدراسة سنويا، والكثير منهم يدخل عالم التشرد والجريمة الصغيرة.

(مقال من جريدة الشروق اليومي حول تنامي ظاهرة جنوح الإحداث في السنوات الأخيرة)

-مُلخص للمذكرة

فور أول إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية للحدث الجانح،أقر له المشرع الجزائري مواكبة للمجتمع الدولي ومواثيقه،أقر له عدة أوجه حماية،و ضمانات،شكلا، وفي مضمون الإجراءات كذلك ، فشكلا من حيث الجهات القائمة على إجراءات متابعته،كالفرق التي استحدثها المشرع للتكفل خصيصا بهذه الفئة، أو عناصر الضبطية القضائية وذلك خلال مرحلة البحث والتحري ،وايضا في مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث خص التحقيق في هذه المرحلة لقضاة متخصصين هم"قضاة الأحداث"، ووصولا لمرحلة التحقيق النهائي المتمثل في المحاكمة ،ومن خلال،تحديد أقسام وغرف خاصة للأحداث على مستوى الجهاز القضائي.

ومن حيث مضمون الاجراءات ،قد خُصت للحدث الجانح ضمانات من خلال الإجراءات التي يمر بها، أولها احترامه كإنسان خلال جميع أطوار المتابعة الجزائية،ومواجهته بالتهم الموجهة له واستجوابه، وترك الحرية له في الإجابة،وأيضا تحديد مدة حبسه سواءا أثناء توقيفه للنظر ،أو إيداعه الحبس المؤقت،وذلك في الحالات الاستثنائية للتي يقتضيها الأمر، وذلك قبل محاكمته،

والتي تجرى ايضا وفق عدة ضمانات مُقرة لهم،كسريتها وحظر، و بل وتجريم نشر ما يدور خلالها،أو حتى إبعاد الحدث الجانح عن أطوار المحاكمة كليا،أو جزئيا إن إقتضى الأمر.

وذلك لحين صدور الأحكام ضده ،والتي تكون أساسا تدابير تهذيب و حماية،واستثناءا ردعية كالتي تكون في مواجهة المدانين البالغين لكن بشكل مخفف.

وطبعا دون نسيان ضمانات الطعن في هاته الأحكام،سواءً كانت طرق الطعن عادية،أو غير عادية.

وكل ذلك تكريسا لمبدأ المتابعة الجزائية، و المحاكمة العادلتين،

-Summary :

immediately From the first Procedure of the Procedures of the penal follow-up, The Algerian legislator, In line with The international community and its covenants, He has ensured for the "Delinquent Juvenile" many Guarantees in Form, and subject of penal Follow-up

First,In form,with The competent authority to penal follow-up,Like the newly made groups by the legislator, Whose specializes only with juveniles ,Or the general authorities like Judicial Police .officers,And that's in Initial search phase

And about their formalism guarantees in judicial investigation phase, They are under investigation with special judges, They call "Juvenile Judges", In this phase the delinquent juveniles keeps the same guarantees until judgement phase, Through Create special sections for them in judicature

Second, The delinquent juveniles owns many guarantees in the subject too, The First, of all, the guarantee of Respect their humanity, In all penal follow-up phases, And face them by the charges which directed at them, with Questioning them also, In addition leave the freedom of answering, Besides, Define a period of prison, Whether at police arrest or when they puts in remand,And that's just in the exceptional cases, That's Before their trial, which surrounded by a lot of guarantees also, Such as it Secrecy, Criminalize and condemnation everyone who had published anything happened in the court, And If necessary, The judge should put the juvenile out of the trial entirely or partially,Until the issuance of the judgements, which on polite behaviors and protection in first place, And deterrent judgments as an exception, But in a diluted form

And at final we shouldn't forget the guarantees of appeal with all types of which

And all of this has come to consecrate the fair penal follow-up and the fair trial.

ـقائمة المصادر والمراجع

I) -قائمة المصادر:

-أولا:الاتفاقات والمواثيق الدولية:

I- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر1948،بموجب القرار217 ألف

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين)،المعتمدة من قبل الحمعية العامة للأمم المتحدة،بالقرار22-40،المؤرخ في1985/11/29

-ثانيا:التشريعات الوطنية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المعدل بالمرسوم الرئاسي2-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية 82،المؤرخة في30ديسمبر2020

2-الأوامر:

-الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386،الموافق ل8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة1966

- الأمر 66-156 المؤرخ في18 صفر1386 الموافق ل 8 يونينو سنة1966،الجريدة الرسمية رقم49،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم21-14،المؤرخ في28 ديسمبر2021،الجريدة الرسمية العدد99

- الأمر 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971،المتضمن قانون القضاء العسكري،الجريدة الرسمية رقم 38 ،المعدل بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018،الدريدة الرسمية47

- الأمر 57-71 المؤرخ في14 جمادى الثانية سنة1391 الموافق ل 05 غشت 1971 المتضمن قانون المساعدة القضائية،المعدل والمتمم بالقانون 09-02 المؤرخ في 29 صفر سنة 1430 الموافق ل 25 فبراير2009،الجريدة الرسمية العدد15

3-القوانين:

- القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان،الموافق ل15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية العدد39

- القانون رقم05-04 المؤرخ في 02 فبراير 2005المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،المعدل بالقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى،الموافق ل 30 يناير 2018،الجريدة الرسمية عدد5

II)-قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات المتخصصة:

1-نجيمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر،تحليل وتأصيل-مادة بمادة،دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر،سنة2016

2-زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث ،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان ،سنة 2009

3- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والتوزيع، الجزائر،سنة2008

4-صابر جميلة،نبيل صقر،الأحداث في التشريع الجزائري،موسوعة الفكر القانوني،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة2008

5- درياس،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع-مصر،سنة 2007

6-مانع علي، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر(نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 2002

7- قواسمية محمد عبد القادر،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر

-الكتب والمؤلفات العامة:

8-شملال علي،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحقيق والمحاكمة-دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر،سنة2020

9- شملال علي،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،-الإستدلال و الإتهام،الطبعة الثاثة-دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر،سنة2020

10-عمر زودة،الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء الفقهاء وأحكام القضاء،

الطبعة الثانية،ENCYCLOPEDIA EDITION،سنة2015

11- ساهر إبراهيم الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني- بدون دار نشر-،سنة2012

12-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الطبعة الثانية،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2011

13- بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثانية،منشورات بغدادي-الجزائر،سنة2009

14-أوهايبية عبد الله ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر،سنة2004

-المحاضرات:

15 - خليفي سمير،مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر،تخصص القانون الجنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محمد أولحاج،البويرة-الجزائر،السنة الدراسية2018/2019

16 -خلفي عبد الرحمان،محاضرات في الاجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل،م،دقسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،الجزائر،السنة الجامعية2016-2017

17- زاوش ربيعة،السياسة الجنائية تجاه الأحداث،محاضرات ملقاة على طلبة السنة ثانية ماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة-الجزائر،السنة الجامعية2013-2015

-الرسائل والمذكرات:

18-نصيرة مداني،زهرة بكوش، قضاء الأحداث ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ،2008.2005

-رسائل ومذكرات الدكتوراه:

19- خليل باديس،الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه(ل.م.د)،تخصص القانون الخاص،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بشير الابراهيمي،برج بوعريريج-الجزائر،سنة المناقشة2020

20 -زقاي بغشام،ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه(ل.م.د) في القانون تخصص القانون الجنائي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي،ليابس،سيدي بلعباس-الجزائرسنة المناقشة2014

-رسائل ومذكرات الماجيستير:

21- بوجلال حنان،التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر-باتنة،الجزائر،سنة المناقشة2014

22- مبروك ليندة،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،رسالة من أجل الحصول على شهادة الماحيستير في القانون،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر-الجزائر،سنة المناقشة2007

-مذكرات الماستر

23-مسايح سهام،الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة مولود معمري،تيزي وزو-الجزائر،سنة المناقشة2017

24- شداني فاطمة التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة-الجزائر،سنة المناقشة 2015

-المقالات:

-المقالات العلمية:

25-خلفة سمير،الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد02،الجزائر،ديسمبر2021

26- مالكي توفيق،طبيعة الاجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح،مجلة المعيار،العدد01،الجزائر،سنة2021،

27-ليطوش دليلة،التوقيف للنظرللحدث على ضوء القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل،مجلة العلوم الإنسانيةـالعدد49،الجزائر،سنة2018-

28 -عباس فاضل سعيد،حق المتهم في الصمت،مجلة الرافدين للحقوق،العدد39،العراق،سنة2011

-مقال صحفي:

29-حسناء بن نويوة،الدّرك الوطني وسيط اجتماعي لحماية الأحداث ، جريدة "صوت الأحرار"

-المواقع الالكترونية:

30-موقع وزارة العدل الإلكتروني:

https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/162

31-موقع الأمم المتحدة الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-administration-juvenile

-فهرس بقائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
خطة المذكرة	03
الفصل الأول:أوجه حماية الحدث الجانح قبل مرحلة المحاكمة	
-المبحث الأول:الجهات المختصة بالأحداث الجانحين أثناء مرحلة التحقيق الاستدلالي،وضماناتهم خلاله	06
المطلب الأول:الجهات المختصة بالأحداث الجانحين أثناء مرحلة التحقيق الإستدلالي	07
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	07
أولا:ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون	07
ثانيا:ضباط الشرطة القضائية بعد قرار وموافقة لجنة خاصة	07
الفرع الثاني:الجهات ذوي الاختصاص الخاص	08
أولا:فرق حماية الطفولة لجهاز الأمن الوطني	08
تشكيل فرق حماية الطفولة	08
مهام فرق حماية الطفولة	09
ثانيا:خلايا حماية الأحداث لجهاز الدرك الوطني	09
تشكيل خلايا حماية الأحداث لجهاز الدرك الوطني	10
مهام خلايا حماية الأحداث لجهاز الدرك الوطني	10
المطلب الثاني: التوقيف للنظر،وضمانات الحدث الجانح خلاله	11
الفرع الأول:اجراءات التوقيف للنظر وضوابطه للأحداث الجانحين	11
أولا:اجراءات التوقيف للنظر	11
تحرير محضر التوقيف للنظر	11
مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر	11
ثانيا: ضوابط التوقيف للنظر للأحداث الجانحين	12
مراعاة السن	13
مراعاة مدة التوقيف للنظر	13
الفرع الثاني :ضمانات الحدث الجانح أثناء التوقيف للنظر	14
أولا:الضمانات العامة للحدث الجانح أثناء التوقيف للنظر	14
ضمان أنسنة التوقيف للنظر	14
ضمان تنظيم فترات للاستماع	14
ثانيا: الضمانات الخاصة للحدث الجانح أثناء التوقيف للنظر	15
ضمان إخطار الممثل الشرعي للحدث	15
ضمان الحق في الاستعانة بمحام	16
ضمان الحق في الفحص الطبي	16
-المبحث الثاني:الجهات المختصة بالتحقيق الإبتدائي مع الأحداث الجانحين والإجراءات المتبعة فيه	17
-المطلب الأول: القضاة المختصون بالتحقيق مع الحدث الجانح	18
ألفرع الأول:قاضي الاحداث	18
أولا:تعيين قاضي الأحداث	18
ثانيا:الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث	19
ثالثا:الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث	20
رابعا:الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث	20
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	21
أولا:استحداث منصب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث	21

ثانيا:الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث	21
في الجنايات	21
في الجنح	21
ثالثا:الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث	22
رابعا:الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث	22
المطلب الثاني:الإجراءات المتبعة في سير التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح	23
الفرع الأول:سماع الحدث مع حضور مسؤوله المدني ومحاميه	23
الفرع الثاني:إجراء البحث الإجتماعي	24
أولا:الاتجاه المقر بإجراء البحث الاجتماعي قبل المحاكمة	25
ثانيا:الاتجاه المقر بإجراء البحث الإجتماعي أثناء المحاكمة	25
المبحث الثالث: ضمانات الحدث الجانح أثناء سير التحقيق الإبتدائي	26
المطلب الأول:الضمانات العامة للحدث الجانح اثناء سير التحقيق الإبتدائي	27
الفرع الأول: ضمان إفتراض قرينة البراءة	27
الفرع الثاني:ضمان الحق في التزام الصمت	28
المطلب الثاني:الضمانات الخاصة للحدث الجانح اثناء سير التحقيق الإبتدائي	28
ألفرع الأول:ضمان حقه في إحضار وليه أو وصيه معه	28
الفرع الثاني: ضمان حقه في الاستعانة بمحام	29
المطلب الثالث:ضمانات الحدث الجانح عند إيداعه الحبس المؤقت	31
الفرع الأول:ضمان استجوابه قبل الأمر بحبسه	31
الفرع الثاني:ضمان حبسه في أماكن لائقة	31
الفرع الثالث:ضمان تحديد مدة حبسه	33
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني:أوجه حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في أحكامها	
المبحث الاول: جهات المحاكمة المختصة بالأحداث الجانحين واختصاصاتها	38
المطلب الأول:جهات المحاكمة المختصة بالاحداث الجانحين	39
الفرع الأول:قسم الأحداث(على مستوى المحكمة)	39
الفرع الثاني:غرفة الأحداث(على مستوى المجلس القضائي)	40
المطلب الثاني:اختصاص قضاء الأحداث	41
الفرع الأول:الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث	41
الفرع الثاني:الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث	42
الفرع الثالث:الاختصاص الاقليمي لقضاء الأحداث	43
المبحث الثاني:ضمانات الأحداث الجانحين أثناء سير المحاكمة	44
المطلب الأول:الضمانات العامة للحدث الجانح أثناء سير المحاكمة	45
الفرع الأول:تكليف الحدث الجانح وممثله الشرعي وضمان سماعهما	45
الفرع الثاني:ضمان حق الاستعانة بمحام	46
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للحدث الجانح أثناء سير المحاكمة	47
الفرع الأول:ضمان سرية جلسات المحاكمة	47
الفرع الثاني:ضمان حظر نشر ما يدور في جلسات المحاكمة	49
الفرع الثالث:ضمان إبعاد الحدث الجانح عن كل أو بعض جلسات المحاكمة	50
المبحث الثالث:الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث وطرق الطعن فيها	51
المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث	52

الفرع الأول:أحكام الحماية والتهذيب الصادرة ضد الحدث الجانح	52
أولا:تدابير التسليم	52
ثانيا:تدابير الوضع	53
الفرع الثاني الأحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث الجانح	54
أولا:عقوبة الحبس	54
ثانيا:عقوبة الغرامة	55
ثالثا:عقوبة التوبيخ	56
المطلب الثاني:طرق الطعن في الأحكام الصادرة من قضاء الأحداث	57
الفرع الأول:طرق الطعن العادية	57
أولا:المعارضة	57
ثانيا:الإستئناف	59
الفرع الثاني:طرق الطعن غير العادية	60
أولا:الطعن بالنقض	61
ثانيا:الإلتماس بإعادة النظر	62
ثالثا:الطعن لصالح القانون	63
خلاصة الفصل	64
الخاتمة	
قائمة الملاحق	68
الملحق(01):نموذج عن طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر من وكيل الجمهورية	70
الملحق(02): نموذج عن أمر بالإحالة على المحكمة الصادر عن وكيل الجمهورية	71
الملحق(03): نموذج عن محضر الاستجواب عند الحضور الأول عند قاضي التحقيق	73
الملحق(04):نموذج عن أمر بالإيداع للحبس للمؤقت الصادر عن قاضي التحقيق	75
الملحق(05):نموذج عن شكوى مع إدعاء مدني من المدعي المدني لقاضي التحقيق	77
الملحق(06):حكم إبتدائي صادر من قسم الأحداث لحدث مرتكب لجنحة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي	78
الملحق(07): مقال صحفي حول تنامي ظاهرة جنوح الأحداث	81
ملخص للمذكرة	82
Summary	84
قائمة المصادر والمراجع	85
قائمة المصادر	86
قائمة المراجع	87
الفهرس	90